التقوى

المجلد ٣٧ - العدد ٢

ذو القعدة وذو الحجة ١٤٤٥هـ، حزيران-يونيو/ ٢٠٢٤

قتل المرتد فعل جرَّمه القرآن

إسلامية شهرية

تصدر عن

المكتب العربي

بالجماعة الإسلامية

الأحمدية العالمية،

المملكة المتحدة

رئيس التحرير

أبو حمزة التونسي

هيئة التحرير

عبد المؤمن طاهر

عبد المجيد عامر

محمد طاهر نديم

محمد أحمد نعيم

مير أنجم برويز

الهيئة الإدارية

نصير أحمد قمر

منير أحمد جاويد

عبد الماجد طاهر

مشرف الموقع

نفيس أحمد قمر

الاتصالات:

Al Taqwa,
22 Deer Park Road,
London SW19 3TL,
United Kingdom

e: info@altaqwa.net

الاشتراك السنوي ٢٠ جنيها استرلينيا
أو ما يعادل ذلك بالعملة الصعبة
تكتب الحوالات المصرفية والبريدية
باسم ASI.Ltd

© جميع الحقوق محفوظة
للشركة الإسلامية الدولية

ISSN 1352 - 9463

لا إِلٰهَ إِلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ

"التقوى" النسخة الإلكترونية

altaqwa.net

مواد دينية، ثقافية،
تاريخية وعلمية في غاية الأهمية.

إخـــلاء المســـؤولية: تبـذل مجلـة التقـوى جهدهـا لضـمان دقـة المعلومـات والمـواد المنشـورة عـبر منصاتهـا، والتـي هـي نتـاج سـعي كاتبهـا إلى إبـداء وجهـة نظـره انطلاقـا مـن أسـس الجماعـة الإسـلامية الأحمديـة التـي لا يملـك حـق تمثيلهـا سـوى سـيدنا المسـيح الموعـود والإمـام المهـدي (عليـه الصـلاة والسـلام) ومـن بعـده خلفائـه الأطهـار حـصرًا، فتحظـى المـادة بالموافقـة عـلى النـشر بقـدر مـا يوفَّـق كاتبهـا للبحـث والتمحيـص، إلا أن مجلـة التقـوى لا تقـدم أي ضـمان صريـح أو ضمنـي حـول مـا تنـشره مـن مـواد، وإن كانـت تسـعى بنفسـها للتأكـد مـن دقتهـا. لـذا فـإن أي خطـأ قـد يصـدر مـن الكاتـب فهـو عـلى مسـؤوليته الشـخصية، ولا تُحَمَّـل الجماعـة الإسـلامية الأحمديـة أو إدارة «التقـوى» تَبِعَاتـه.

المحتويات

يونيو 2024 | المجلد 37 | العدد 2

ذو القعدة وذو الحجة 1445 هـ / حزيران - يونيو 2024

2 | **كلمة التقوى**
شريعة الإسلام والتأصيل للحريات

4 | **في رحاب القرآن**
الاستدلال القرآني على براءة السيدة مريم

8 | **من نسائم الروضة النبوية الشريفة**
نموذج نبوي في الأخلاق الاجتماعية

9 | **هكذا تكلم المسيح الموعود**
مقتطف من تعاليم سيدنا المسيح الموعود (ع) الاجتماعية في كتاب "سفينة نوح"

10 | **قتل المرتد ..فعل جرَّمه القرآن** خطبة الجمعة
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١م

20 | **الإسلام وملف أسرى الحرب**
عبادة بربوش

26 | **حق المرتد الذي كفله القرآن**
سامح مصطفى

30 | **الردة بين الحق والحد !**
أحمد الخطيب

30 | **لماذا تعد المصارف الإسلامية الحالية مصارف تمارس الربا المقنَّع**
أحمد دانيال عارف

إن مشروع الله (عز وجل) هو إنتاج المؤمن الحقيقي الكامل، وكل مظاهر الإكراه في الدين، على اختلاف تسمياتها، لا تُنتج غير النفاق والمنافقين، فتتعارض تماما ذلك المشروع الإلهي الأعظم.

شريعة الإسلام والتأصيل للحريات

لأن مشروع الله ﷻ هو إنتاج مؤمنين من طراز رفيع، لذا كان إقرار الحريات، وعلى رأسها الحرية الدينية، ركنا أساسيا في هذا المشروع الأعظم، وقد أثبت لنا التاريخ مرارا أن كبت الحريات هو الآفة القاضية على الأمم والمجتمعات، ولنا في محاكم التفتيش المسيحية عبرة، إذ لم تُكتب لأوروبا نهضتها المشهودة لولا تخليها عن القمع الفكري، فما بالنا نحن المسلمون وديننا أصلا ضد نزعة الإكراه في الدين تلك؟! أفلا نتدبر قليلا في سر تخلفنا وشقائنا وخيبة آمالنا؟! إنه مُختصر في الإكراه في الدين، وكل مساعي أي مجتمع نحو النهوض قبل إتاحة حرية المعتقد تذهب أدراج الرياح، بحيث يصدق عليها قول الله ﷻ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾[1].

لقد درج الإسلام منذ بدء تنزُّل شريعته على احترام التنوع الطبيعي في الثقافات والأديان، وفي ظل هذا الجو المرحب بالتنوع والتعددية الثقافية وحتى الدينية، نبغ من رعايا المجتمع الإسلامي علماء أفذاذ من غير المسلمين، ذلك لأن الدين الحنيف كفل حق المواطنة لجميع رعايا مجتمعه ما دام الجميع مطالبون بأداء نفس الواجبات، وهنا ينبغي التأكيد على أن فكرة احترام التعددية التي فشت في المجتمع الإسلامي منذ فجره في القرن السادس الميلادي، لم تكد أوروبا تسمع بها إلا والقرن السابع عشر يجر أذياله، فأي دين هذا الذي يسبق العالم المتحضر بخطوة طولها أكثر من ألف عام؟!

هناك كثير من الأقاويل المفتراة على الإسلام، ولدى قطاع عريض من الناس على مستوى العالم تحفظات بشأن هذا الدين وتعاليمه، وبعض هذه التحفظات منشؤه سوء النية، كما أن البعض الآخر منشؤه سوء الفهم، حتى إن من المسلمين أنفسهم من يقع فريسته، ولكن على أية حال، لو نظرنا إلى تاريخ الإسلام، سرعان ما سيتبين لنا أنه يدحض التهمة القائلة بأن منهج الإكراه في الدين يمت للإسلام بصلة، فبإلقاء نظرة على فترة فجر الإسلام نجد أن سيدنا محمدًا ﷺ وأصحابه ﷺ واجهوا الاضطهاد في مكة على مدى ثلاثة عشر عامًا، حتى اضطروا في نهاية المطاف إلى الهجرة صَوبَ المدينة فتكوّنت هناك دولة إسلامية صغيرة على مساحتها واسعة من حيث ما تحتضنه من تعايش بين سكانها من ذوي الانتماءات الدينية المختلفة. ولم يسكن المسلمون فقط في كنف هذه الدولة بل كان عدد لا بأس به من اليهود أيضًا يسكنونها، فعُقدت معهم المواثيق. وبحسبها طُبقت شريعةُ كل فريق على أتباعها. بالإضافة إلى ذلك تم إقرار دستور موحَّد للعمل بالمبادئ المشتركة بين السكان، وكان ذلك الدستور الممثل في ميثاق المدينة محل احترام من جميع الأطراف والأطياف. وإننا بتلاوة قول الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [2]، يمكننا إدراك ما لقضية الإكراه في الدين من خطورة بحيث ترتبط بها كل دواعي الفشل والتخلف.

قارئ التقوى العزيز، نهدي إليك عدد هذا الشهر، يونيو ٢٠٢٤ متضمنًا جرعات من تصحيح المفاهيم السائدة لدى

يتحدث حضرة خليفة الوقت (أيده الله تعالى بنصره العزيز) مبينا أن قتل من يغير قناعته العقائدية هو جريمة غلظها الشرع الحكيم، فاتحا بذلك الباب على مصراعيه دائما وأبدا لمن شاء الدخول أو الخروج، وفي هذا السياق يُلقي حضرة أمير المؤمنين (نصره الله) بضوء كاشف على حدث تاريخي مفصلي، وهو حروب الردة في زمن سيدنا أبي بكر الصديق، فيبين حضرته أن الصديق إنما عاقب بالقتل قصاصا ممن قتلوا الأبرياء بدايةً، وليس لردتهم عن الإسلام كما تظن شريحة كبيرة من إخواننا المسلمين.

السواد الأعظم من أهل هذا العصر، من غير المسلمين، فنميط اللثام عن حقائق ودقائق روحانية إسلامية طالما خفيت، حتى على كثير من المسلمين أنفسهم، ناهيك عن غير المسلمين، فعن حرية الاعتقاد ودخول الدين أو الخروج منه، يتحدث حضرة خليفة الوقت (أيده الله تعالى بنصره العزيز) مبينا أن قتل من يغير قناعته العقدية هو جريمة غلظها الشرع الحكيم، فاتحا بذلك الباب على مصراعيه دائما وأبدا لمن شاء الدخول أو الخروج، وفي هذا السياق يُلقي حضرة أمير المؤمنين (نصره الله) بضوء كاشف على حدث تاريخي مفصلي، وهو حروب الردة في زمن سيدنا أبي بكر الصديق، فيبين حضرته أن الصديق إنما عاقب بالقتل قصاصا ممن قتلوا الأبرياء بدايةً، وليس لردتهم عن الإسلام كما تظن شريحة كبيرة من إخواننا المسلمين. يلي ذلك باقة من المقالات بأقلام عدد من الكتاب، ليخلص القارئ بالاطلاع عليها إلى أن إقرار الحرية الدينية سبق إسلامي ومبادرة إسلامية بامتياز، وقد يخلص القارئ من كل هذا إلى أن مُحَاوَلاتِ تَشْوِيهِ سُمْعَةِ الْمُسْلِمِينَ تتم بطرق ممنهجة منذ قرون.

ندعو الله ﷻ أن يجعل كل كلمة سُطرت في كل عدد خالصة لوجهه الكريم، وأن يرينا ثمارها اليانعة بفضله وجُوده، آمين.

الهوامش:

١. (الفرقان: ٢٤)

٢. (البقرة: ٢٥٧)

الاستدلال القرآني على براءة السيدة مريم

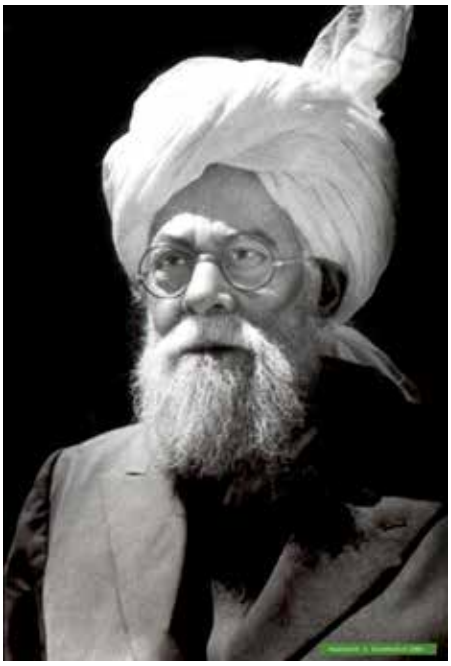

حضرة مرزا بشير الدين محمود أحمد ﷺ

الخليفة الثاني للمسيح الموعود والإمام المهدي عليه السلام

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٣﴾

فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ

يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٤﴾

﴿ **فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا**﴾ (مريم ٢٣)

التفسير:

كيف حملت مريم؟! هذا سرٌّ إلهيٌّ أسمى من القانون الطبيعي، أو إذا كان ضمن القوانين الطبيعية فإنه لا يزال حتى الآن سرًّا مكنونًا بالنسبة للإنسان. وهناك الكثير من أسرار القوانين الطبيعية التي لم يتمكن الإنسان بعد من الاطلاع عليها. خذوا القنبلة الذرية مثلاً، فلم يكن للإنسان أي علم بها، ولكن الإنسان اكتشفها الآن؟ وبالمثل هناك أسرار كثيرة في خلق الله تعالى التي لم يكتشفها الإنسان بعد، ومنها الولادة من غير أب. إن الله الذي خلَق كل الكون بقوله ﴿كُنْ﴾ لقادر على أن يحدث في الأنثى تغييرات غير مسبوقة. غير أننا نجد في التاريخ أيضًا شهادات تؤكد ولادة أولاد آخرين من غير أب. ومثاله جدّة أسرة «منجو» التي حكمت الصين ودُمّرتْ في حوالي السنة السادسة أو السابعة الميلادية. يخبرنا التاريخ أن هذه الجدة حملت من دون زواج. فأثار الناس ضجة كبيرة، ولكن هذه السيدة، وكانت بنتًا لراعٍ، أخبرتهم أن لا ذنب لها في ذلك، بل إن ملاكًا ظهَر لها وهي ترعى الغنم، وقال لها: ها أنا ألقي عليك نور الله تعالى، وستلدين ولدًا سيكون ابنُه ملِكا على بلاد الصين كلها. فصرتُ حاملاً بعد ذلك، فما ذنبي في ذلك؟ فقال القوم إن هذه تخبرنا بخبر المستقبل. فلننتظر ونرى ماذا يحدث.

وقد وردت في الموسوعة البريطانية أحداث مماثلة كثيرة. والغريب في الأمر أن أمهات كل هؤلاء المواليد الذين وُلدوا هذه الولادة العجيبة قد رأين الرؤى قبل ولادتهم (موسوعة الأديان مجلد ١٢: Virgin Birth). **لذا فلا يمكننا أن نتهمهن بالفاحشة أو الكذب. إذًا فلا غرابة في ولادة المسيح** عليه السلام **من غير أب، إذ نجد في التاريخ ذكر ولادات عديدة مماثلة لولادته.**

فولدتْ بعد تسعة أشهر ابنًا. فقالوا: ها قد تحقق الشطر الأول من خبرها، ولننتظر باقي الخبر أيضًا. فشبّ ابنها وتزوج في سن الثامنة عشرة أو العشرين. ثم لم تمض فترة طويلة حتى رُزق هو الآخر ابنًا. ولما بلغ هذا الابن الخامسة أو السادسة عشرة من عمره عمّت الفوضى في البلاد. وكان هذا الشاب فتى شجاعًا، فجمع حوله لفيفًا من الشباب، وشن الهجوم على القرى المجاورة واستولى عليها. فشجعه هذا النصر إلى المزيد من الإقدام، فتقدم وأخذ يحرز الانتصار تلو الانتصار حتى صار ملكًا على الصين كلها. فأكدت هذه الأحداث صدق قول هذه السيدة بأن الله تعالى هو الذي أخبرها بهذا الخبر.

كما ورد عن جنكيز خان أن الأمر نفسه وقع مع أمه. علمًا أن للأتراك فرعين: أحدهما البرلاس الذي أُسرتُنا منه، والفرع الآخر الذي كان منه جنكيز خان وباتو خان وجتلائي خان وغيرهم من المشاهير. فلما مات أبو جنكيز وصارت أمه أرملة، رضي بها القوم ملِكةً على البلاد بحسب عادتهم. وبعد فترة من الزمن دعت الملكة حاشيتها في البلاط وأخبرتهم أنها قد صارت حاملاً. فثاروا عليها وهددوها بالقتل. فقالت: لا ذنب لي في ذلك. لقد رأيت في المنام أن نورًا من الله تعالى قد أتاني ودخل في كياني، وأُخبرتُ أني سألد ابنًا سيكون ملكًا على العالم. فلما استيقظتُ كنت حاملاً. فهدأ القوم بقولها وقرروا الانتظار إلى أن يتحقق هذا الخبر. فولدتْ جنكيز خان الذي صار ملكًا على العالم، ونشر الدمار في كل مكان.

وقد وردت في الموسوعة البريطانية أحداث مماثلة كثيرة. والغريب في الأمر أن أمهات كل هؤلاء المواليد الذين وُلدوا هذه الولادة العجيبة قد رأين الرؤى قبل ولادتهم (موسوعة الأديان مجلد ١٢: Virgin Birth). لذا فلا يمكننا أن نتهمهن بالفاحشة أو الكذب. إذًا فلا غرابة في ولادة المسيح عليه السلام من غير أب، إذ نجد في التاريخ ذكر ولادات عديدة مماثلة لولادته.

أما قوله تعالى ﴿فحملتْه﴾ فالمراد من الحمل هنا الحمل الذي تم نتيجة هذه الرؤيا. وهذا ما قال به سيدنا المسيح الموعود عليه الصلاة والسلام. فقد قال في كتابه «مواهب الرحمن» بكل وضوح وجلاء إن من عقائدنا أن المسيح قد وُلد من غير أب (مواهب الرحمن

ص ٢٩٥). وكان حضرته عليه السلام يصرّح أنه ليس أمامنا إلا خياران اثنان: فإما أن نسلّم بأن المسيح عليه السلام قد وُلد بأمر الله تعالى، وإما أن نقول أنه وُلد ولادة غير شرعية.

فعيسى عليه السلام قد وُلد من غير أب بحسب عقيدة المسيح الموعود عليه السلام، وهذا ما نعتقد به نحن أيضًا. ولقد ركزتُ هنا على هذا الأمر خاصة لأن المولوي محمد علي، أمير غير المبايعين*، قد كتب أن المسيح بن مريم عليه السلام قد وُلد من نطفة أبيه يوسف (بيان القرآن مجلد ٢ ص ٨٥٥ تحت قوله تعالى ﴿فحملتْه فانتبذتْ به مكانًا قصيًّا﴾، وحقيقة المسيح ص ٨). مع أنني قد بيّنتُ من قبل أن يوسف لم يمس مريم إلا بعد ولادة المسيح بحسب الإنجيل أيضًا.

أما قوله تعالى ﴿فانتبذتْ به مكانًا قصيًّا﴾ فيدل على أن مريم اضطرت خلال حملها للذهاب إلى مكان بعيد. وحين نفحص الإنجيل بهذا الصدد نجد فيه تفصيل هذا الحادث إلى حد ما، ولا بد لنا من التسليم بهذا التفصيل طالما لا نجد ما يدل على بطلانه. فقد ورد في الإنجيل:

«وفي تلك الأيام صدر أمرٌ من أوغسطسَ قيصرَ بأن يُكتَتب كلُّ المسكونة. وهذا الاكتتابُ الأولُ جرى إذ كان كيرينيوسُ واليَ سوريةَ. فذهب الجميع ليُكتَتبوا.. كلُّ واحد إلى مدينته. فصعِد يوسفُ أيضًا من الجليل من مدينة الناصرة إلى اليهودية إلى مدينة داود التي تدعى بيت لحم لكونه من بيت داود وعشيرته ليُكتتب مع مريمَ امرأتِه المخطوبة وهي حُبلى» (لوقا ٢: ١-٥).

فثبت من هذه الفقرة الإنجيلية أن مريم أيضًا ذهبت مع يوسف إلى بيت لحم للإحصاء. ولكن يقول الإنجيل بعد ذلك إن الناس جاءوا بكثرة للإحصاء فلم يجدَا مكانًا للمبيت في السراي، فباتا في الخارج، وهنالك بدأت مريم تشعر آلام المخاض، فوضعت الوليد (المرجع السابق: ٧).

واعلم أن بيت لحم تقع جنوبيَّ أورشليم على بُعد خمسة أميال، وأرضها خصبة جدًّا (تاريخ بائبل (بالأردية) ص ٤٨٤). وهي تقع في جنوب الناصرة أيضًا بمسافة سبعين ميلا تقريبًا. فقوله تعالى ﴿فانتبذتْ به مكانًا قصيًّا﴾ إشارة إلى سفر مريم هذا المذكور في الإنجيل، والذي قامت به من الناصرة إلى بيت لحم.

﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا﴾ (مريم ٢٤)

شرح الكلمات:

المخاض: أي الطلق وهو وجع الولادة (التاج). ومخَضت الحامل ومُخضت مخاضًا: دنا ولادُها وضربها الطَلْقُ فهي ماخضٌ (الأقرب). وأكبر علامة على اقتراب موعد الولادة هذه الآلام.

جِذْع: الجذع: يُطلق على ساق النخلة، وأيضًا على فرع كبير لها.

التفسير:

إن لجوء مريم إلى النخلة دليل على أنها لم تكن

* هم الذين لم يبايعوا الخليفة الثاني للمسيح الموعود عليه السلام، رافضين استمرار نظام الخلافة في الجماعة الإسلامية الأحمدية، وانشقّوا عنها وغادروا قاديان، متخذين لاهور مركزًا لهم، واشتهروا فيما بعد بالأحمديين اللاهوريين (التقوى)

في بيتها. وقد سبق أن بيّنتُ أن مريم وزوجها لم يجدا المكان في النزل بحسب الإنجيل، فاضطرا للمبيت في العراء، ويبدو أنها وجدت هناك نخلةً فذهبت إليها.

يقول المفسرون عندنا أنها ذهبت إلى النخلة لتستند إليها تخفيفًا لآلامها (مجمع البيان). ولكنهم قد اخترعوا عذر الاستناد خوفًا من الروايات المسيحية كما سأبين لاحقًا. فما دامت كل الأشجار تهيئ الظل والسند أيضًا في وقت واحد، فلماذا، يا ترى، قالوا إنها ذهبت إلى جذع النخلة لتستند إليها؟ إن سببه في الواقع هو أن فكرة الانسجام مع الروايات المسيحية كانت غالبة على أذهانهم. لا شك أن الإنسان يكون بحاجة إلى السند أيضًا وقت الآلام، فالنسوة ذوات الخبرة يضعن أيديهن في يد المرأة عند الولادة وينصحنها أن تضغط على أيديهن بكل قوة، وعندما تفعل ذلك تجد بعض الراحة من آلامها، كما تسهل الولادة أيضًا. فلا غرو أن المرأة تحتاج إلى شيء تستند إليه وقت الآلام، غير أني أرى أن السبب الذي ذكره المفسرون هنا ليس صحيحًا.

أما قوله تعالى ﴿قالت يا ليتني مِتُّ قبل هذا وكنتُ نسيًا منسيًّا﴾ فقال البعض أنها قالت ذلك خوفًا من طعن الناس لأن الولد كان من غير أب (تفسير ابن كثير). ولكني أرى أن هذا غلط، فإن أهل الخبرة يعرفون أن المرأة عند ولادة مولودها الأول تعاني على الدوام آلامًا شديدة حتى تقول مِن تلقائها يا ليتني مِتُّ قبل هذا. لقد لاحظتُ هذا الأمر في بيتي مع زوجاتي وبناتي أيضًا. مما لا شك فيه أن ولادة مولود عند عذراء أمر غير عادي، ولكن هكذا تقول النساء دائمًا عندما يقاسين آلامًا شديدة عند وضعهن لمولودهن البِكر. فلا غرابة في ذلك أبدًا. غير أني أرى أن هذه الآية تنطوي على تفنيد خفيّ للرواية الواردة في كتب الحديث بأن كل مولود يمسه الشيطان عند ولادته فيصرخ، ولكن المسيح لم يمسه الشيطان عند ولادته (البخاري: كتاب التفسير، باب «منه آيات محكمات»). الحق أن المولود يصرخ عند الولادة لكون المخرج ضيقًا جدًّا، فيخرج من رحم أمه وهو يعاني آلامًا شديدة. أما الأم فهي الأخرى تصرخ لأن عظامها تتكسر آنذاك. فالله تعالى قد أشار بذكر آلام مريم إلى أن المسيح أيضًا لا بد أن يكون قد ذاق آلامًا شديدة، ولا بد أن يكون قد أطلق صرخات عالية. (يُتبع)

من نسائم الروضة النبوية الشريفة

نموذج نبوي في الأخلاق الاجتماعية

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وإحسانٌ للمَمْلُوكِ». (جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».(سنن ابن ماجة، كتاب الرهون)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ.» (سنن ابن ماجة، كتاب الأدب)

عَنْ كُلْثُومٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَنِّي قَدْ أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ أَنِّي قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ إِنَّكَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا قَالُوا إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ.» (سنن ابن ماجة، كتاب الزهد)

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا»؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ.» (صحيح البخاري، كتاب المظالم)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ. (صحيح المسلم، كتاب البر والصلة والآداب)

هكذا تكلم المسيح الموعود

مقتطف من تعاليم سيدنا المسيح الموعود عليه السلام الاجتماعية في كتاب "سفينة نوح"

سارِعوا إلى التصالح فيما بينكم، وأقيلوا عثراتِ إخوانكم، فشريرٌ ذلك الذي لا يرضى بمصالحة أخيه، ولسوف يُقطَع، إذ يُحدث الفُرقة. تَخلَّوا عن أنانيتكم مِن كل وجه، ولا تباغضوا، وتذلّلوا ذلّةَ الكاذب وأنتم صادقون لكي يُغفر لكم، واتركوا تسمين النفس لأنّ الإنسان السمين لا يقدر على الدخول من الباب الذي نوديتم إليه. ما أشقى إنسانًا لا يؤمن بهذه الكلمات التي خرجتْ من فم الله فبيّنتُها. إن كنتم تريدون أن يرضى الله عنكم في السماء فكونوا متحدين فيما بينكم اتّحادَ الشقيقين من حمل واحد. إنّ أكرمَكم أكثرُكم غفرانًا لأخيه، وشقيٌّ مَن يعاند ولا يغفر، فليس مني في شيء.

خافوا لعنة الله كثيرًا، فإنه قدُّوس وغيور. الفاجر لا يستطيع أن يحظى بقرب الله تعالى. والمتكبرّ لا يستطيع أن يحظى بقرب الله تعالى. والظالم لا يستطيع أن يحظى بقرب الله تعالى. والخائن لا يستطيع أن يحظى بقرب الله تعالى. وكل من لا يغار لله ﷻ لا يفوز بقرب الله تعالى. والذين يتهافتون على الدنيا كالكلاب والنمل والنسور واطمأنّوا بها لا يستطيعون أن ينالوا قرب الله تعالى. كل عين نجسة بعيدةٌ عنه تعالى، وكل قلب نجس غافل عنه تعالى. مَن كان في النار مِن أجله ﷻ سيُنجى منها، ومَن بكى من أجله سيضحك، ومَن قطع صلته عن الدنيا لمرضاته سيَلْقاه. كونوا أولياء الله بقلب مخلص وبصدق كامل وبِقَدَم الحماس، يكُنْ مولىً لكم. ارحموا مَنْ هُم تحت أيديكم وأزواجَكم وإخوانَكم الفقراءَ، لتُرحموا في السماء. كونوا لله ﷻ حقًّا وصدقًا ليكون هو لكم. إن الدنيا دار لألوف الآفات، ومنها الطاعون.. فاعتصموا بالله بصدق، ليُبعِد عنكم هذه الآفات. لا تقع آفةٌ في الأرض ما لم يصدر الحُكم من السماء، ولا تزول آفة منها ما لم تنزل الرحمة من السماء، فإنما الفطنة في أن تستمسكوا بالأصل لا بالفرع. إنكم لم تُنهَوا عن المداواة واتخاذ التدبير، وإنما نُهيتم عن الاتّكال عليهما. لن يحدث إلا ما أراد الله عزّ وجلّ، ومَن استطاع فليعلمْ أن مقام التوكل هو أفضلُ المقامات كلّها. (سفينة نوح، الخزائن الروحانية، المجلد ١٩)

قَتْلُ الْمُرْتَدِّ.. فِعْلٌ جَرَّمَهُ الْقُرْآنُ

خطبة الجمعة التي ألقاها أمير المؤمنين سيدنا مرزا مسرور أحمد أيده الله تعالى بنصره العزيز
الخليفة الخامس للمسيح الموعود والإمام المهدي عليه السلام بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١م
في مسجد مبارك بإسلام آباد، بريطانيا

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله. أما بعد فأعوذ بالله من الشيطان الرّجيم. ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، آمين.

واقع جزيرة العرب مع مفتتح عهد خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

كان الحديث جاريا عن الفتن التي أطلّت برأسها في زمن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، وبهذا الشأن قال المسيح الموعود عليه السلام في كتابه «سر الخلافة»:

وذكر ابن خلدون: ارتدت العرب عامة وخاصة، واجتمع على طليحة عوامُّ طيءٍ وأسد، وارتدت غطفانُ، وتوقفت هوازن فأمسكوا الصدقة، وارتد خواص مِن بني سُليم، وكذا سائر الناس بكل مكان.

وقال ابن الأثير في تاريخه:...ارتدت العرب إمّا عامة أو خاصة مِن كل قبيلة، وظهر النفاق واشرأبّت اليهود والنصرانية، وبقي المسلمون كالغنم في الليلة الممطرة، (حيث تجتمع في مكان واحد خائفة تبحث عن ملاذ) لِفَقْد نبيّهم وقِلّتهم وكثرة عدوّهم، فقال الناس لأبي بكر: إن هؤلاء –يعنون جيش أسامة جند المسلمين– والعرب على ما ترى، فقد انتفضتْ

* العنوان الرئيسي والعناوين الفرعية من إضافة أسرة «التقوى»

بك، فلا ينبغي أن تُفرّق جماعة المسلمين عنك، فقال أبو بكر: والذي نفسي بيده، لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذتُ جيش أسامة كما أمر النبي ﷺ ولا أردّ قضاءً قضى به رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن مسعود: لقد قمنا بعد النبي ﷺ مقامًا كِدْنا أَنْ نهلك لولا أن مَنَّ الله علينا بأبي بكر رضي الله عنه، أجمعْنا على أن نقاتل على ابنة مَخاضٍ وابنة لَبون، وأن نأكل قرى عربية ونعبد الله حتى يأتينا اليقين. (صفحة ١٤٢)

حَلُّ الجَدَلِ بَيْنَ قِتَالِهِ المُرْتَدّينَ وأنه لا إِكْرَاهَ فِي الدّين

يمكن أن ينشئ سوءُ الفهم أيضا نوعا من النقاش الجاري هنا كما يمكن أن يُثار سؤال أن عقوبة الارتداد في الإسلام هو القتل لذا سأتناول هذا الموضوع باختصار.

بعد وفاة الرسول الكريم، عندما ارتد كل العرب تقريبًا وابتعد بعضهم عن الإسلام كليا ورفض البعض دفع الزكاة، قاتل حضرة أبو بكر ضدهم جميعًا.

وقد استخدمت كلمة «مرتدون» في كتب التاريخ والسير بحق جميع هؤلاء الأشخاص لذلك أخطأ أصحاب السِّيَر والعلماء اللاحقون أو تسببوا في نشر التعاليم الباطلة وكأن عقوبة الردة هي القتل، لذلك أعلن أبو بكر رضي الله عنه الجهاد عليهم وقتل هؤلاء جميعا إلا إذا أسلموا مجددا. فهكذا قدم هؤلاء المؤرخون وأصحاب السِّيَر أبا بكر رضي الله عنه بطلًا ومحافظا لعقيدة ختم النبوة. ولكن الحقيقة أن في أثناء فترة الخلافة الراشدة المذكورة لم تكن هناك أية فكرة عن عقيدة ختم النبوة والحفاظ عليها على النحو المذكور. ولم يُرفع السيف ضد هؤلاء لأن هناك خطرا على «ختم النبوة»، ولم يُقتلوا لأن عقوبة المرتد هو القتل. سوف يأتي لاحقا بيان مفصل لماذا أُعلن القتال ضدهم. ولكن لا بد من البيان قبل ذلك هل بيّن القرآن الكريم أو الرسول ﷺ أن عقوبة المرتد هو القتل أو حدّد عقوبة أخرى؟

من «المرتد» في المصطلح الإسلامي؟!

المرتد في المصطلح الإسلامي هو الذي ينحرف عنه ويخرج من دائرته بعد قبوله. وعندما نقرأ القرآن الكريم من هذا المنطلق نرى أن الله تعالى قد ذكر المرتدين في آيات كثيرة وبكل وضوح، ولم يذكر أن عقوبتهم القتل، ولم يذكر بإنزال أي نوع من العقوبة الدنيوية عليهم. فأورد هنا بعض الآيات على سبيل المثال:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٨)

يتبين من هذه الآية بكل وضوح أنه لو كانت عقوبة الردة هي القتل لما قيل عن المرتد: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ بل كان ينبغي أن يُقتل فور ارتداده.

ويقول الله تعالى في آية أخرى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٥٥)

في هذه الآية أيضا ذكر الله تعالى المرتدين ثم بشّر المؤمنين بأنه سيأتي بقوم بعد قوم يدخلون الإسلام، ولم يقل أَنِ اقتلوا المرتدين، أو أنزلوا بهم عقوبة كذا وكذا. ثم هناك آية أخرى تدحض كل نوع من الشكوك والشبهات وترد على كافة الأسئلة وهي آية سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٣٨)

هذه الآية أيضا تبين بكل صراحة أن عقوبة الردة ليست القتل. لقد فسر المفسرون هذه الآية على هذا النحو وهكذا فُسّرت في أدبياتنا أيضا. لقد تناولها الخليفة الرابع رحمه الله بشيء من الشرح في ترجمة معاني القرآن الكريم التي قام بها وقال بأن هذه الآية تدحض فكرة أن عقوبة المرتد هو القتل. فيقول الله تعالى إنه إذا ارتد أحد ثم آمن ثم ارتدّ ثم آمن فإن أمره مفوَّض إلى الله تعالى، وإذا مات وهو كافر فسيكون من أهل النار حتما. فلو كانت عقوبة المرتد هو القتل لما نشأ سؤال إيمانه وارتداده مرة بعد أخرى.

هناك آيات أخرى أيضا التي تدحض فكرة قتل المرتد من حيث المبدأ كقول الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: ٣٠)

وقال تعالى نافيا أي نوع من الإكراه في الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٧)

لقد أوردت على سبيل المثال فقط بعض الآيات القرآنية التي تدحض كل نوع من القسوة والإكراه باسم الدين. وإن ذكر المرتدين فيها وعدم بيان أية عقوبة لهم يدلنا على أن الشريعة الإسلامية لم تحدّد أية عقوبة جسدية ودنيوية لأهل الردة. إن هذا التعليم القرآني ينال تأييدا أكثر من خلال أن ذكر المنافقين وارد في القرآن الكريم في عدة آيات، وقد ذُكرت عيوبهم بشدة بحيث لم تُذكر عيوب الكفار بالشدة نفسها. وقد سُمّوا فاسقين وكفارا أيضا وقيل إنهم آمنوا ثم كفروا، ولكن لم تُذكر لهؤلاء المنافقين أية عقوبة. إن تاريخ الإسلام شاهد على أنه لم يعاقَب أيّ منافق على نفاقه. فيقول القرآن الكريم في ذكر المنافقين: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٣-٥٤)

في هذه الآية عُدّ المنافقون فاسقين وأنهم كفروا بالله ورسوله. ثم ذكر شناعة كفرهم في آية: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (التوبة: ٧٤)

كذلك قال ﷻ في سورة التوبة: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)

المرتد في مصطلح الإسلام هو الذي ينحرف عنه ويخرج من دائرته بعد قبوله. وعندما نقرأ القرآن الكريم من هذا المنطلق نرى أن الله تعالى قد ذكر المرتدين في آيات كثيرة وبكل وضوح، ولم يذكر أن عقوبتهم القتل، ولم يأمر بإنزال أي نوع من العقوبة الدنيوية عليهم. فأورد هنا بعض الآيات على سبيل المثال: .....

هذا، وقد نزلت سورة كاملة عن المنافقين وجاء فيها: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (المنافقون: ٣-٤)

لقد قيل في هذه الآية أيضا إن هؤلاء الناس آمنوا ثم كفروا ولكن لم تُحدَّد لهم أية عقوبة ولم يُعاقبوا.

إذن، هناك آيات كثيرة تتناول ذكر الذين يؤمنون ثم يكفرون علنا أو عمليا، وقد سمّي هؤلاء الناسُ فاسقين وكافرين ومرتدين ولكن لم تُذكر لهم عقوبة القتل أو أي عقوبة غيرها قط.

مَن «المرتد» في المصطلح الإسلامي؟!

وبعد القرآن الكريم لننظر ماذا قال النبي ﷺ عن المرتد، ولنر بعد القرآن الكريم ماذا قال الإنسان المبارك الذي أُنزل عليه القرآن الكريم وكان مصداق القول «كان خُلقه القرآن» الذي قدم عمله ونموذجه وأسوته تنفيذا لأوامر القرآن الكريم، ولْنطَّلع ماذا قال هذا الإنسان المقدس عن المرتد، فالحدث التالي في صحيح البخاري يحكم أنه لم يكن للمرتد أي حد شرعي لمجرد جريمة الارتداد، ونص هذا الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثلاث مرات ولم يردّ عليه، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ من المدينة فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا.

لقد أورد حضرة مولانا شير علي ﷺ هذا الحديث في كتابه «قتل المرتد والإسلام» -الذي كان ألَّفه بإشراف سيدنا المصلح الموعود ﷺ- ونستخلص أن مجيء ذلك الرجل إلى النبي ﷺ مرارا أيضا يفصح أن لم يكن القتل عقوبة المرتد، وإلا ما كان للأعرابي أن يأتي حضرتَه ﷺ بل لحاول الانسلال دون أن يخبر أحدا ودون أن يكشف لأحد أنه يريد الارتداد. يقال لنا أن القتل جُعل عقوبةَ الارتداد في الشرع الإسلامي لمنع الارتداد، والقصد منها إكراه المسلمين أن يبقوا مسلمين، وإذا كان ذلك صحيحا فلماذا لم يحذِّر النبيُّ ﷺ هذا الرجل الذي أتاه مرة بعد أخرى، ولماذا لم يقل له: انتبه إن عقوبة الارتداد في الإسلام هي القتل، إذا ارتددتَ فسوف تُقتَل. ثم لما كان أبدى ارتداده مرارا وكان يُخشى أن يخرج مرتدًّا فلماذا لم يعيَّن عليه حرس لكي يقبضوا عليه أثناء خروجه مرتدا، وينفَّذ فيه الحد الشرعي؟ ولماذا لم يقل له الصحابة يا رجل، إذا كنت تحب سلامة نفسك فلا تنطق بالارتداد لأن القانون الساري في هذه المدينة أن الذي يُسلم ثم يرتد يُقتل فورا. فإبداء ذلك الأعرابي رغبته في الارتداد وذهابه إلى النبي ﷺ مرارا وامتناع النبي ﷺ عن تحذيره من عاقبة الارتداد وعدم تحريضه الصحابةَ على قتله وخروجه أخيرا من المدينة دون أن يتعرض له أحد، فكل هذه الأمور تشهد بجلاء أنه لم يكن

في الإسلام أي حد شرعي للمرتد. ثم إن إظهار النبي ﷺ نوعا من الفرحة على خروجه وقوله إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا، يُفصح بجلاء أنه كان يعارض فكرة إبقاء أحد على الإسلام جبرا، واتخاذ وسائل الإكراه لمنع الناس عن الارتداد، بل على عكس ذلك عندما كان ينفصل أي خبيث عن جماعة المسلمين، لم يكن حضرته ﷺ ينزعج، ولم يكن يسعى لإبقائه في المسلمين عنوة ضد رغبته، بل كان خروج مثل هذا الرجل مصداق المثل القائل «كلما قلَّت الأعشاب صار العالم نظيفا». فلو كان من مبادئه أن يبقي في الإسلام بكل طريقة ممكنة من أسلم، وإذا رفض فيقتله، لكي يكون عبرة للآخرين، لكان يجب أن يبدي غضبه على انسلال ذلك الأعرابي ويعاتب الصحابة على أنهم لماذا سمحوا له بالانسلال ولماذا لم يُلقوا عليه القبض ولماذا لم يهدِّدوه بالقتل. وكان يجب أن يأمر الصحابة أن يبحثوا عن ذلك الخبيث ويُحضروه ليُقتل. لكنه لم يفعل ذلك بل قد أعرب بتعبير آخر أن خروجه كان جيدا، إذ لم يكن يجدر بالعيش في المسلمين، ففَصَله الله بيده عنهم. باختصار إن مثال ذلك الأعرابي يُثبت بشكل حاسم ومؤكد أنه لم يكن في الإسلام أي عقوبة شرعية للارتداد، ولم يكن في المسلمين قطعا قاعدة أن يقتلوا كل مرتد لمجرد ارتداده.

وقائع صلح الحديبية

والبرهان الثاني على أنه لم يكن أي حد شرعي للمرتد تلك الشروط التي أبرم بها النبي ﷺ الصلح مع مشركي مكة في الحديبية، فقد ورد في حديث صلح الحديبية المروي عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ عقد الصلح مع المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أمور أولها أنه إذا أسلم أحد المشركين ووصل إلى النبي ﷺ فعليه أن يعيده إلى المشركين، والشرط الثاني أنه إذا ارتد أي مسلم وجاء إلى المشركين فلن يعيدوه إلى حضرته ﷺ. ومن هذا الشرط الثاني للصلح يتبين بوضوح أنه لم يكن أي حد شرعي للمرتد، لأنه لو كان عقوبة المرتد في شريعة الإسلام أن يُقتل لما قبِل النبي ﷺ شرط المشركين بخصوص الحد الشرعي. وإضافة إلى هذا هناك أحداث عدة توضِّح جيدا أن بعض الناس ارتدوا في حياة النبي ﷺ ولم يتعرض لهم لمجرد ارتدادهم ما لم يرتكبوا الأفعال الشنيعة كالمحاربة والتمرد.

لقد فسر سيدنا المصلح الموعود ﷺ هذه المسألة أكثر من خلال آية أخرى فقال:

أما قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ فقد بيّن فيه أن الدعوة والتبليغ هي السنّة القديمة للرسل لا استخدام السيف، وقد اتبع إبراهيم أيضًا هذه السنة نفسها؛ كما قال الله تعالى لأهل عصره أيضًا: ليس على رسولنا إلا تبليغ رسالتنا لا إكراه الناس على قبولها بحد السيف. وهذا هو ملخص القرآن كله، أي ليس على رجال الدين إلا إقناع الناس بالدليل، أما إكراههم بالقوة فلا يجوز لرجال الدين أبدًا. ولكن المؤسف أن الدنيا لم تعِ هذا الأمر حتى اليوم، بل المسلمون هم أنفسهم يجيزون قتل المرتد.

قضية قتل المرتد من وجهة نظر موضوعية

مع أن الواقع أن كل إنسان يعتبر عقيدته حقًا بغض النظر عما إذا كانت حقًا في الواقع أم لا، شأن المسلم الذي يعتبر دينه حقًّا. لا شك أن المسيحية ديانة باطلة، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو: كيف ينظر معظم المسيحيين إلى المسيحية؟ لا جرم أنهم يعتبرونها دينًا حقًّا. كذلك لا غرو أن الهندوسية دين باطل، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو: كيف ينظر إليها أكثرية الهندوس؟ لا شك أنهم يعتبرونها دينًا حقًا. ولا شك أن الديانة اليهودية باطلة، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هو: ماذا يعتبرها معظم اليهود؟ والجواب أنهم يعتبرونها

أي إذا كنتم لا تريدون أن تهتدوا عن طيب نفس فلن نُكرهكم على الهدى قسرًا. ولكن المؤسف أنه يوجد في هذا العصر بين المسلمين من يُنكر هذا المبدأ. ونلاحظ أن غالبية المسلمين في العصر الراهن تقول ذلك حصرا. والحق أن الدنيا لو فهمتْ هذه القضية لانتهت عمليات الاضطهاد الديني والسياسي، ولم يفرض الناس عقيدتهم على الآخرين قسرًا ولم تفرض الدول نظامها السياسي على الدول الأخرى بالقوة.

دينًا حقًّا.

فإذا جاز قتل مسيحي بناءً على رأي مسلِم بأن دينه حق ودين المسيحي باطل، فلماذا لا يُمنح المسيحي حق قتل مسلم بناء على المنطق نفسه؟ ولماذا لا يجوز للهندوسي أن يُدخل الآخرين في ديانته قهرًا أو يقتلهم؟ ولماذا لا يُمنح أتباع الديانة الكونفوشيوسية في الصين حق إكراه الآخرين على اعتناقها؟ ولماذا لا يحق للمسيحيين في الفلبين التي يوجد فيها اليوم نحو عشرين ألف مسلم (وهذا في ذلك العصر أما الآن فعددهم أكبر من ذلك) أن يقوموا بتنصيرهم جبرًا؟ ولماذا لا يحق لأمريكا أن تُدخل مواطنيها المسلمين في المسيحية بالقوة؟ ولماذا لا يحق لروسيا أن يجعلوا المسلمين كلهم بالإكراه مسيحيين أو شيوعيين؟ إذا كان يحق للمسلمين إكراه الآخرين على قبول عقيدتهم فيجب أن يتمتع الآخرون أيضًا بهذا الحق عقلاً ومنطقًا. ولكن هل يمكن أن تنعم الدنيا بالسلام إذا مُنح هذا الحق للجميع؟! هل تستطيع أن تقول لابنك أو لزوجتك بأنه يحق للمسيحيين أن يُنصّروا المسلمين قهرًا، ويحق للمسلمين أن يُدخلوا المسيحيين في الإسلام قسرًا، ويحق للإيرانيين أن يدخلوا الأحناف كلهم في الشيعة بالقوة، ويحق للأحناف أن يُدخلوا الشيعة في أهل السنة قسرًا؟! باختصار إن هذا الأمر مناف للعقل والمنطق بحيث لا يستطيع أن يقبله أي إنسان أبدًا.

الجهاد الإسلامي ينقض تهمة الإكراه في الدين

كلما رفض أقوام الأنبياء هداية الله في الماضي قالوا لهم: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (هود:٢٩). أي إذا كنتم لا تريدون أن تهتدوا عن طيب نفس فلن نُكرهكم على الهدى قسرًا. ولكن المؤسف أنه يوجد في هذا العصر بين المسلمين من يُنكر هذا المبدأ. ونلاحظ أن غالبية المسلمين في العصر الراهن تقول ذلك حصرا. والحق أن الدنيا لو فهمتْ هذه القضية لانتهت عمليات الاضطهاد الديني والسياسي، ولم يفرض الناس عقيدتهم على الآخرين قسرًا ولم تفرض الدول نظامها السياسي على الدول الأخرى بالقوة.

يقول سيدنا المسيح الموعود عليه السلام:

لا أعرف من أين وممّن سمع معارضونا أن الإسلام انتشر بقوة السيف؟! يقول الله في القرآن الكريم: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فمن ذا الذي أمَر بالجبر؟! وماذا كانت وسائل الإجبار المتوفرة؟! وهل يمكن أن يتحلى بهذا الإخلاص وهذا الإيمان مَن يُجبَرون على تغيير دينهم؛ أي أن يجرؤوا، على كونهم بعدد مائتين أو ثلاثمائة ودون أن يتلقوا رواتب أو أغراض مادية، على مواجهة جيش يعدّ بالآلاف؟! وعندما يصل عددهم إلى ألف يهزمون مئات الآلاف من أعدائهم، ويرضون بالذبح مثل الخِراف والمعز

في سبيل الدفاع عن الدين من هجمات الأعداء، ويشهدون بدمائهم على صدق الإسلام. كما يكونون مشغوفين بنشر وحدانية الله تعالى، فيتحملون في سبيل نشر رسالة الإسلام أنواع الشدائد، ويصلون إلى صحاري أفريقيا كالزهاد؛ ثم يصلون بعد مكابدة كل نوع من الصعاب إلى الصين في هيئة الدراويش غير قاصدين الحرب على أهلها، فيبلغونهم دعوة الإسلام، ثم ينجحون بجهودهم المباركة في إدخال عشرات الملايين من أهل الصين في الإسلام. ثم يدخلون الهند في هيئة الدراويش، مرتدين الخَيش، وينجحون في إدخال جزء كبير من أهل الهند في الإسلام. ثم يصلون إلى حدود أوروبا ويبلغونها رسالة «لا إله إلا الله».

قولوا أمانةً، بالله عليكم، أيمكن أن يقوم بهذه المهمة مَن أُكرهوا على الإسلام، وظلت قلوبهم كافرة ولم يؤمنوا إلا باللسان فقط؟! كلا، بل لا يقوم بهذه المهمة إلا أولئك الذين تعمر قلوبهم بنور الإيمان، ولم يشغل أيّ حيّز من قلوبهم سوى الله. (رسالة السلام)

فلماذا قاتل سيدنا أبي بكر المرتدين إذن؟!

لقد ثبت في ضوء هذه الآيات والتعليمات القرآنية أن عقوبة الردة ليست القتل.

والسؤال المطروح الآن هو إذا كانت عقوبة الردة ليست القتل فلماذا قتل سيدنا أبي بكر المرتدين وأمر بقتلهم؟

الحقيقة هي: يمكن للمرء من خلال دراسة التاريخ أن يكتشف بسهولة أن المرتدين في زمن أبي بكر لم يكونوا مرتدين فحسب، وإنما كانوا متمردين، بل كانوا متمردين يستبطنون نوايا لسفك الدماء، فلم يكيدوا لمهاجمة المدينة فحسب بل حاكوا مؤامرات مروعة لاغتيال المسلمين أيضا، بل وقد قاموا باعتقال المسلمين في مناطق مختلفة وقتلوهم بلا هوادة، حيث قطعوا أطرافهم وضربوهم وأحرقوهم بالنار وهم أحياء.

كان هؤلاء المرتدون قد ارتكبوا جرائم شنيعة مثل ممارسة الظلم والقهر والقتل والتمرد والنهب. ونتيجة لذلك، تم قتال هؤلاء المحاربين كإجراءات دفاعية وانتقامية ضدهم. ووفق قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ صدرت أوامر قتلهم كخطوة لإنزال عقوبات مشابهة لما ارتكبوه من الجرائم.

وإليكم تفصيل هذا الأمر من كتب التاريخ والسير، فقد ورد في تاريخ الخميس:

وأقبل خارجة بن حصن وكان ممن ارتدّ فى خيل من قومه إلى المدينة يريد أن يخذل الناس عن الخروج أو يصيب غرّة فيغير، فأغار على أبي بكر ومن معه وهم غافلون.

لم يكتف المرتدون بمهاجمة المدينة المنورة، بل عندما هزمهم أبو بكر، قتلوا من كان بينهم من المؤمنين المخلصين، كما ذكرتُ عنهم في الخطبة السابقة، وهم أولئك الذين ظلوا متمسكين بالإسلام رغم ارتداد قومهم. يقول العلامة الطبري:

لما هزم أبو بكر القبائل المهاجمة وثب بنو ذبيان وعبس على من فيهم من المسلمين فقتلوهم كل قتلة، وفَعَلَ مَن وراءهم فِعلَهم. أي إنهم أيضا قتلوا من بقي منهم على الإسلام.

يقول العلامة ابن الأثير: ووثب بنو ذبيان وعبس على من فيهم من المسلمين العزّل فقتلوهم، وفعل من وراءهم كفعلهم، فحلف أبو بكر ليقتلن من كل قبيلة بمن قتلوا من المسلمين.

كما ذُكر من قبل، فإن ارتداد القبائل التي ارتدت عند وفاة النبي ﷺ لم يقتصر على الاختلافات الدينية، بل تعدى إلى أنهم تمردوا على الحكومة الإسلامية، وحملوا السيف وهاجموا المدينة المنورة، وقتلوا من فيهم المسلمين من قومهم، وأحرقوهم في النار ومثّلوا بهم.

ولقد ورد في تاريخ الطبري عند ذكر خالد بن الوليد:

لما انهزمت أسد وغطفان وهوازن وسليم وطيء لم يقبل منهم

كما ذُكر من قبل، فإن ارتداد القبائل التي ارتدت عندبعد وفاة النبي ﷺ لم يقتصر على الاختلافات الدينية، بل تعدى إلى أنهم تمردوا على الحكومة الإسلامية، وحملوا السيف بأيديهم وهاجموا المدينة المنورة، وقتلوا من فيهم المسلمين من قومهم، وأحرقوهم في النار ومثّلوا بهم.

خالد ﷺ معذرتهم إلا أن يجيئوه بالذين حرّقوا المسلمين بعد ارتدادهم ومثّلوا بهم واعتدوا على المسلمين.

وكتب ابن خلدون أن هذه القبائل المرتدة من شبه الجزيرة العربية قصدت المدينة المنورة لمحاربة أبي بكر والمسلمين.

وورد في تاريخ الطبري أن أول من هاجم المدينة من القبائل هما عبس وذبيان. لذلك اضطر أبو بكر لقتالهم قبل عودة جيش أسامة.

وكتب ابن خلدون أن قبيلة ربيعة ارتدوا وجعلوا منذر بن النعمان –الذي كان يلقب بالمغرور– ملكا.

يقول العلامة العيني شارح صحيح البخاري: إِنَّمَا قَاتل الصّديق ﷺ مانعي الزَّكَاة لأَنهم امْتَنعُوا بِالسَّيْفِ ونصبوا الْحَرْب للْأمة.

يقول العلامة الشوكاني: وكتب الخطابي بعد ذكر أمور مختلفة عن الذين ارتدّوا بعد وفاة النبي ﷺ والذين امتنعوا عن أداء الزكاة أن هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَإِنَّمَا دُعوْا بِهَذَا الِاسْمِ خُصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

وقد وصف أحد الكتاب هؤلاء المرتدين مرارًا في كتابه بأنهم بُغاة متمردون ثم قال: لما انتشر خبر وفاة النبي ﷺ في العرب كله، واشتعلت نار البغي والتمرد في كل مكان، وكانت اليمن أكثر المناطق ضرامًا وذلك رغم أن من أضرم هذه النار وهو العنسي وكان قد قُتل. ولقد ادعى مسيلمة من بني حنيفة وطليحة من بني أسد النبوة وضمّا إليهما كثيراً من الناس، وشرع الناس يقولون: نبي من الحليفين –يعني أسدًا وغطفان– أحب إلينا من نبي من قريش، وقد مات محمد وطليحة حي.

فلما بلغ أبا بكر خبر التمرد قال علينا الانتظار حتى تأتينا الأخبار كاملة لهذه الأحداث من عمال تلك المناطق وأمرائهم. فلم تمر أيام إلا وبدأت تصله كتب الأمراء، وكان يتضح منها أن البغاة لا يهددون أمن الدولة فحسب بل يشكلون خطرا بعد ارتدادهم على الذين لم يسيروا معهم بل ظلوا متمسكين بإسلامهم. وبهذه الحالة كان لا بد لأبي بكر الصديق من مجابهة هذا التمرد بكل قوة وإخضاع البغاة والسيطرة على الوضع بأي ثمن كان.

وكتب أحد المؤلفين: كان أبو بكر يهدف إلى قمع المرتدين الذين كانوا يؤججون لهيب التمرد في أجزاء مختلفة من شبه الجزيرة العربية. وكانوا يشكلون خطرًا شديدًا على الإسلام وعلى المؤمنين به.

ثم يكتب أحد الكتاب: بعد وفاة الرسول ﷺ ارتد عديد من الزعماء العرب واستقل كل منهم في منطقته. وعند الباحثين كانت هذه الردة سياسية إلى حد كبير، ونادرًا ما كان فيها ارتداد ديني، ففي الأيام الأخيرة من حياة الرسول في هذه الدنيا ادعى زعماء بعض القبائل النبوة لإضفاء صبغة دينية على الحركة السياسية لتمردهم.

على أية حال، هذه السلسلة مستمرة وسأقدم بقية الأحداث

لاحقًا إن شاء الله. وملخص هذه المراجع التاريخية التي قدّمتها هو أن القبائل المرتدة حجبت أموال الزكاة، أي حجبت قسرًا الضرائب الحكومية. ونهبوا أموال الزكاة من بعض الأماكن، وأعدوا الجيوش، وهاجموا المدينة المنورة، وقتلوا المسلمين الذين رفضوا الارتداد، فحرقوا بعضهم أحياء. لذلك فإن هؤلاء المرتدين قد استحقوا عقوبة القتل لتمردهم المسلح ضد الحكومة ونهب ممتلكاتها وقتل المسلمين وحرقهم أحياء، وذلك بحسب قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ أي أن المذنب يجب أن يُعاقب بنفس الطريقة التي ارتكب بها الجريمة؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَه وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. الَّذِينَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَه أي الذين يحاربون الرسول أو خليفة الرسول أو الحكومة الإسلامية، لأنه لا يمكن لأحد أن يحارب الله ولا يسع أحد أن يمد يده إلى الله تعالى ولا يستطيع أن يرميه بالحجارة ولا بالسهام ولا بالسيوف، لذلك فإن المراد من الحرب مع الله هو كما تقدّم.

وذُكر في قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ المراد من الحرب مع الله ورسوله، وتفصيل ذلك أن الذين يحاربون الله ورسوله، هم الذين يفسدون في البلاد، ويرتكبون القتل والسرقة والنهب والتمرد المسلح، وإن عقوبتهم هي أن: يُقَتَّلُوْا أَوْ يُصَلَّبُوْا، أي ينبغي قتلهم بشدة أو صلبهم.

على أية حال، لقد ذكرت جزءًا بسيطًا آخر مما تبقى، وسيُذكر الباقي لاحقًا إن شاء الله.

والآن أريد أن أذكر بعض المرحومين سوف أصلي عليهم صلاة الغائب بعد الصلاة. أولهم السيد محمد بشير شاد الداعية المتقاعد الذي كان في أمريكا في هذه الأيام. توفي عن عمر يناهز ٩١ عاما، إنا لله وإنا إليه راجعون. بايع أبوه في ١٩٢٦. بُعث في ١٩٥٨ إلى سيراليون كداعية حيث خدم في أماكن كثيرة، وأقام دار النشر هناك، ثم عُين داعيةً في نيجيريا وعمل هناك أيضا بشكل جيد لمدة ثلاث سنوات. ثم عاد إلى باكستان في ١٩٦٤، وفي ١٩٧٠ حين زار الخليفة الثالث رحمه الله تعالى أفريقيا وذهب إلى «كانو» حيث قدّم المرحوم إلى حضرته مئة بيعة جديدة هديةً، مما أسعد حضرته وأمّ في الدعاء وأهدى السيدَ بشير شاد عمامته. عندما عاد المرحوم من هناك في ١٩٧٠ وفي الطريق تشرف بالعمرة. وفي ١٩٨٣ عُين سكرتير المجلس المسؤول عن شؤون بهشتي مقبرة بربوة. وفي ١٩٨٤ حين صدر القانون المضاد للأحمدية في باكستان اضطر الخليفة الرابع للهجرة، وقبل الهجرة ألقى المرحوم خطبة الجمعة بحضور الخليفة الرابع رحمه الله تعالى، ومن هذه الناحية ورد ذكره في تاريخ الأحمدية أيضا. وفي ١٩٨٨ كتب إلى الخليفة الرابع رحمه الله تعالى أنه يريد أن يتقاعد بسبب الظروف الشخصية، فوافق حضرته، ثم انتقل المرحوم إلى أمريكا. ترك في ذويه زوجته السيدة نسرين أختر شاد وابنا وأربع بنات. غفر الله له ورحمه وجعل أولاده جميعا متمسكين بالجماعة والخلافة بكامل الوفاء.

والذكر التالي للسيد رانا محمد صديق الذي كان ابن رانا علم الدين من مليانوالا في محافظة سيالكوت. وهو أيضا توفي مؤخرا، إنا لله وإنا إليه راجعون. كان والد المرحوم ذهب إلى قاديان في ١٩٣٨ وبايع هناك. كان المرحوم ملتزما بالصيام والصلاة والتهجد، وكثير الدعاء وشجاعا. وكان يحب الخلافة للغاية ويعمل بجميع أوامر الخليفة، وكان ينصح أولاده دوما بأن يتمسكوا بالخلافة والطاعة والحب لها. وفي ١٩٧٤ و١٩٨٤ حين اشتدت معارضة الجماعة ظل ثابتا، ترك في ذويه ستة أبناء وبنتا واحدة. وأحد أبنائه رانا محمد أكرم محمود داعية في نيجيريا وهو لم يستطع أن يحضر جنازة والده بسبب انشغاله بخدمة الدين، ومن قبل توفيت أمه في ٢٠١٨ ولم يحضر جنازتها

أيضا. ألهمه الله الصبر والسلوان وغفر للمرحوم ورحمه.

والذكر التالي هو للدكتور محمود أحمد خواجه من إسلام آباد الذي توفي مؤخرا، إنا لله وإنا إليه راجعون. وكان عمره ٧٨ عاما، وكان منخرطا بنظام الوصية بفضل الله تعالى، دخلت الأحمدية في أسرته بواسطة والده السيد خواجة محمد شريف الذي بايع في عهد الخليفة الثاني ﷺ بناء على رؤيا. كانت الأسرة كلها معارضة للجماعة ولكنه كان سعيد الفطرة فرأى في الرؤيا ثلاث مرات أن المسيح الموعود عليه السلام أمره بالبيعة، ففي نهاية المطاف بايع. حصل الدكتور محمود خواجه على الدراسة الإبتدائية من بيشاور وبعد ذلك في ١٩٦٦ نال شهادة الماجستير في علم الكيمياء من جامعة بيشاور. ثم في ١٩٧٣ حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة «لاترو» في ملبورن بأستراليا. ثم درّس في مختلف الجامعات في باكستان وخارجها. وتعرفتُ عليه حين كان يدرّس في جامعة «كيبكوس» بغانا ولقد وجدتُه بسيطا ومتواضعا للغاية، وكان عالما باحثا جيدا جدا، وكان له احترام كبير كباحث في باكستان وفي الخارج أيضا. كان متزوجا من السيدة أمة القيوم ابنة شودري أكرام الله وله ابن وابنة. ولقد وُفّق المرحوم ليعمل مع زوجته الوقفَ المؤقَّت في سيراليون من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٤ تحت مشروع «نصرة جهان». قال ابنه الدكتور طارق خواجه: كان أبي يقرأ القرآن الكريم بغاية الإمعان والتدبر في رمضان خاصة، وكان يركز على أنه يجب تقديم كلام الله وكلام النبي ﷺ وكلام الخلفاء بغاية الدقة لأنه يمكن أن يُساء الفهم نتيجة تبديل حرف واحد في بعض الأحيان. كتب السيد عبد الباري أمير الجماعة في محافظة إسلام آباد: كنتُ خدمتُ الجماعة في سيراليون مع المرحوم، وبعد العودة إلى باكستان توظف في دائرة حكومية ثم انتقل إلى إسلام آباد حيث انضم إلى (Sustainable Development Policy Institute) معهد تخطيط التنمية المستدامة، حيث نال شهرة كبيرة، ومع ذلك كان يعمل بكل إخلاص، وعمل على المواد الغذائية ونظام الصرف الصحي، وحذفِ المواد الكيميائية الموجودة في منتجات التجميل. واشتُهر عالميا وألَّف عدة كتب في هذا المجال. كلما كان يؤلف كتابا كان يرسل نسخة منه إلي، عندي الكثير من كتبه. كان المرحوم أحمديا مخلصا يحب الخلافة ويرشد خدام الجماعة إلى إصلاحهم دوما.

لقد أرسل العلماء والوزراء وممثلو الحكومات وعمداء الجامعات والدكاترة ورؤساء المنظمات الاجتماعية رسائل التعزية على وفاة خواجه محمود من ألمانيا والسويد وبوركينافاسو وأمريكا وأذربيجان وسويسرا ونيجيريا ومصر والبحرين وكثير من البلدان الأخرى، وأرسل أولاده هذه الرسائل إلي أيضا. وكانت كثيرة، أقرأ منها رسالة أو رسالتين كنموذج. كتب السيد شارلس جي براون رئيس المنظمة (World Alliance for Mercury-Free Dentistry) في واشنطن دي سي بأمريكا: كان الدكتور محمود خواجه عالما فذا عبقريا نادرا في المجتمع، ومن أهم إنجازاته كتاباتُه الرائعة حول العلوم الحديثة وبحوثه في المواد السامة، وتطوير المنحة الدراسية وتوفير الأساس للعمل في القطاع العام والخاص. إن مساعيه الممتدة على عدة عقود من خلال المنظمات العالمية قد ساعدت كثيرا على تنفيذ المعاهدات بين الأمم عمليا، وترويج التفاهم والانسجام بين المجتمع وتقليل المواد السامة في باكستان. لقد مُنح في عام ٢٠١٩ جائزة «رئيس اتحاد حوض المحيط الهادئ للبيئة والصحة». من بين إنجازات الدكتور رئاسة منظمة طبية عالمية، وهو الرئيس الوحيد لهذه المنظمة الذي لم يكن يمارس الطب، بل كان يحمل الدكتوراه. لقد أثنى على أعماله كثير من العلماء بمن فيهم الدكاترة من ألمانيا وسويسرا أيضا. تغمده الله بواسع رحمته وغفر له وألهم ذويه الصبر ووفقهم لمواصلة حسناته.

الإِسْلَامُ وَمِلَفُّ أسرى الحرب

نِظْرَةٌ فِي وَقَائِعِ التَّارِيخِ، وَشِهَادَةُ شَاهِدٍ مِنْ أَهْلِهِ

المملكة المتحدة

عبادة بربوش

انتقاد واهٍ

لم يدخر منتقدو الإسلام في الغرب جهدا على توجيه سهام انتقاداتهم إلى هذا الدين الحنيف في كل الميادين، وكانت ركيزتهم الأساسية في توجيه انتقاداتهم هي عقد المقارنة بين الوضع في الإسلام والحياة المعاصرة، علما أن هؤلاء المنتقدين أنفسهم لم يجرؤوا يوما على عقد مثل تلك المقارنات بين التعاليم الإسلامية وأي من تعاليم الأديان السابقة للإسلام، بما فيها المسيحية التي طالما ادعى المتعصبون لنسختها الكنسية أنها دين سلام ومحبة، بينما كذّبت ذلك الادعاء الأجوف أحداثٌ ووقائع التاريخ بلسان شهود من أهلها.. ومما يُرمى به الإسلام ظلما وبهتانا أسلوبُ تعامله مع ملف أسرى الحرب من النساء، بدعوى أنه جعل من الحرب بابا لاسترقاق النساء واتخاذهن سبايا.

واقع التعليم الإسلامي ومثال من التاريخ

لقد حرَص الإسلام حرصًا شديدًا على حسنِ معاملة الأسرى، والحفاظ على حياتهم، وإكرامهم بتوفير الطعام والكساء والتلطُّف، وقد ألقى الضوء على بعض الجوانب، وهناك جوانب أخرى كثيرة كان يجب إلقاء الضوء عليها؛ كالأحكام التفصيلية للأسير المشرك[1]، وكأحكام الأسير المسلم عند المشركين[2]، ووجوب فك أسره وبذل كل الأموال لتخليصه من أيدي المشركين، ثم بيان الصور المشرقة والخُلق العالي، والتصرفات الراقية للمسلمين وقادتهم

لقد حرَص الإسلام حرصًا شديدًا على حسنِ معاملة الأسرى، والحفاظ على حياتهم، وإكرامهم بالطعام والكساء والتلطُّف، وقد ألقى الضوء على بعض الجوانب، وهناك جوانب أخرى كثيرة كان يجب إلقاء الضوء عليها؛ كالأحكام التفصيلية للأسير المشرك[١]، وكأحكام الأسير المسلم عند المشركين[٢]، ووجوب فكاكه وبذل كل الأموال لتخليصه من أيدي المشركين، ثم بيان الصور المشرقة والخُلق العالي، والتصرفات الراقية للمسلمين وقادتهم في حروبهم مع أعدائهم، ومعاملتهم للأسرى بالعفو والتسامح والمنِّ عليهم

في حروبهم مع أعدائهم، ومعاملتهم للأسرى بالعفو والتسامح والمنّ عليهم – خصوصًا بعد النصر والغلبة – كما فعل ألب أرسلان مع ملك الروم، وكما فعل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله مع أعدائه الصليبيين؛ فمما سطره التاريخ في ذلك عن صلاح الدين أنه كان يفتح بابه طيلة اليوم لاستقبال العجزة والفقراء، وتقديم المعونة إليهم، ومما يذكر في هذا الصدد أن الملكة (سيبل) استأذنت صلاح الدين في الرحيل هي وأتباعها من بيت المقدس، (وذلك بعد معركة حِطّين، وانتصار المسلمين فيها وفتح بيت المقدس)، فلم يرفض لها صلاح الدين طلبًا، وخاطبها بأسلوب مؤدَّب رقيق، وأطلق سراحها حتى تتمكن من زيارة زوجِها السجين في قلعة نابلس، بل إنه ذهب إلى أبعد من هذا في تصرفه معها، فأذن لها بالبقاء عنده، مما جعل لسانها يلهج بالشكر والثناء، وقد تبِعها في خروجها عدد غفير من النساء الباكيات الحاملات أطفالهن بين أذرعهن، ولما دنَون من صلاح الدين تقدَّمن إليه، وقلن له في مرارة وأسى: «أترانا الآن راحلات عن هذه الديار، ونحن بين زوج، أو أم، أو ابنة لأولئك الجند الذين لا يزالون في أسرك، ونحن الآن نغادر هذه الديار إلى الأبد، وهؤلاء الجند الذين نتركهم هم عُدَّتنا في حياتنا وسلاحنا في أيامنا، فإذا ما فقدناهم فقدنا الحياة، أما إذا وهبتهم لنا، فقد وهبت لنا النعيم، وخفَّفت بذلك آلامنا، وأزحت بؤسنا، فإنا لا نكون على ظهر هذه الدنيا من غير مساعدة أو عائل، ولم تكد النساء ينتهين من هذا الحديث حتى التمعت الدموع في عينيه، وانهمرت على وجهه، وكادت العبراتُ تَخنِقه، وأمر في الحال بإعطاء الأمهات أبناءهم، والزوجات بعولتهن، والبنات آباءهن، فارتفعت الأكف له بالدعاء.» [٣]

وعن عدل صلاح الدين وتقواه لله في أسراه، وتحرّيه للعدل والحلال مع أعدائه، يقول نفس المؤرخ (ستانلي لين بول):

«إن أحد البطاركة ضبطه جندُ صلاح الدين، وهو

خارج بأمواله وذخائره خلسةً، فلم يقبل صلاح الدين أن يصادر هذه الأموال جميعًا، وإنما طلب منه أن يدفع دِيَة قدرها عشرة دنانير، فلما سأله بعض الفرنج عن السبب في ذلك، وقالوا له: لماذا لا تصادر هذا فيما يحمل وتستعمله فيما تقوي به أمر المسلمين، قال: لا آخذ منه غير العشرة الدنانير المقدرة ولا أغدر به!

ويختم (ستانلي بول هذه القصة قائلًا: «وهكذا وصل الأمر إلى أن سلطانًا مسلمًا يُلقي على راهب مسيحي درسًا في معنى البر والإحسان[٤]، والحمد لله تعالى، فهذه شهادة مؤرِّخ من غير المسلمين، ومن هذين المشهدين أنتقل إلى مشهد تقشعر له الأبدان وتشيب منه الولدان وهو قليل من كثير ويطلق عليه (حفلة حريق)، كان يتقدم الموكب كاهن يرتدي حُلَّة بيضاء، ويحمل صليبًا أسود في يده، يترنم بترانيم الموت، ويمر أولًا أمام عرش الملك، ويعود فيقف في الساحة، ثم يأتي فريق من الكهنة ويمرون أمام العرش، ثم يقفون، ثم يمر فريق من الشعب حاملين صلبانًا سوداء، ثم يمر المحكوم عليهم بالحرق وقد غطَّتهم القاذورات والطين والأوحال التي قذفتهم بها متعصبة الناس، ظانين أنهم يمجدون الله والدين، فإذا ما وصل السجناء إلى الساحة أُصعِدوا إلى أكوام من الحطب عالية، وفي وسط كل كوم صليب مثبت لكي يموت المعذبون وهم ينظرون إلى ذلك الصليب، ثم يرقى رئيس المحكمة مرتفعًا أقيم في وسط الميدان حيث «ساحة ريبرا» ويأخذ في تلاوة الحُكْم على معاشر الزنادقة الكفار! بصوت جهوري، وهو يقول: إن هؤلاء الكفرة قد استحقوا الحرق رجالًا ونساءً؛ لأنهم (يهود، أو من المسلمين، أو من غير أتباع المذهب الكاثوليكي)، وأنهم قد استحقوا الأحكام المقدسة،

يقول بعض المسلمين السذج ممن ليسوا على اطلاع ودراية بالتاريخ أنهم صُدموا بحقيقة أن الإسلام يسمح بإقامة علاقة حميمة مع أسيرات الحرب أو بيعهن، الأمر الذي وضع هؤلاء السذج في حرج شديد، لا سيما عند محاورة غير المسلمين الذين اطلعوا على هذه القضية.. والحق أن هذا القول مدعاة مزيج من سوء الفهم وسوء الظن، وقضية تعامل الإسلام مع ملف الأسرى من القضايا التي أسيء عرضها وتقديمها للناس فلم يفهموها جيدًا بالتبعية. وقد أزال المسيح الموعود عليه السلام في كتاباته سوء الفهم هذا.

وأنهم قد اتخذوا الشيطان عدو البشر وليًّا، وهم لا يأتون ثمرًا؛ لذا وجب قطعهم وحرقهم بالنار، عملًا بقول السيد المسيح، له المجد: (مَن ليس معنا فهو علينا، وأن كل شجرة لا تثمر وجب قطعها وإلقاؤها في النار، إن الذنب ذنبهم، ودماءهم على رؤوسهم)، وبعد أن ينتهي من تلاوة ذلك الحكم يصرخ أحد الكهنة: (المجد لسيدتنا والدة الإله)، ثم يتقدم الكاهن لآخر مرة من المجرمين، وبيده صليب، ويعرض عليهم التوبة وتقبيل الصليب، فمن أبى لُعن لعنة أبدية، وإذا ما ساوره الخوف وقبل الصليب، ووعدهم بأن يبوح لهم بأسماء غيره ممن يبحث عنهم (الديوان)، وأن يصرح بما يكفر به ويعلن لهم توبته واستغفاره، فعندئذٍ يعاد إلى السجن مرة أخرى ليتثبتوا من توبته.

وعندما يصدر الأمر إلى جلَّاديهم بإضرام النار، يعلو صراخهم ونحيبهم، وتتصاعد روائح شيّ من أجسادهم في الجو، وكثيراً ما كانت أجسامهم تظهر وهي تحترق سوداء، وتظل النيران مشتعلة ثلاث ساعات بلا انقطاع، والشعب يرقص حولها والكهنة يسبحون! حتى تستحيل بقايا الحطب والجثث رمادًا، فينصرف الملك وحاشيته تشيعهم دعوات الشعب وبركات القساوسة. (٥)

أعراف مقيتة أنكرها الإسلام

لقد جرت عادة الدول في الحروب القديمة على قتل جميع الأسرى أو تشويههم، بقطع أطرافهم وسمل أعينهم. ليس هذا فقط، بل وفي التلمود ما هو أشد: اليهودي يقتل جميع الأسرى بمن فيهم النساء والأطفال ونصه: «لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيًّا لئلا تكثر عليك وحوش البرية(٦).. وقد كانت القاعدة السابقة في الحروب قبل الإسلام، في التعامل مع الأسرى هي: إطلاق يد الآسر في أسراه، أما في الإسلام فنصت على أن رئيس الدولة هو صاحب الحق الوحيد في تقرير مصير الأسرى، ولا يجوز للآسر قتل أسيره.(٧)

في تلك الأيام كان قساة القلوب من مكة يسجنون المسلمين رجالا كانوا أو نساء، وكانوا خلال ذلك يسيئون معاملتهم كل الإساءة، فقد اعتادوا بالإضافة إلى الأسر على قطع أنوف وآذان المسلمين الذين استشهدوا والتمثيل بجثثهم. ومن ينسى حين أكلت هند كَبِدَ حضرة حمزة ﷺ؟! ورغم كل ذلك، أمر المسلمون بألا يشهروا سيوفهم في وجه أي امرأة أو طفل حتى في ساحة المعركة. كما مُنعوا منعًا باتًا من التمثيل بجثث العدو، مما حافظ على حرمة جثث العدو. فها هي تعاليم الإسلام الذي عليه يفترون ... وأي جهل ذلك الذي يوصف به المسلم الذي يقع فريسة فخاخ هؤلاء المنتقدين المغرضين!

من المسلمين من يقعون في الفخ

يقول بعض المسلمين السذج ممن ليسوا على اطلاع ودراية بالتاريخ أنهم صُدموا بحقيقة أن الإسلام يسمح بإقامة علاقة حميمة مع أسيرات الحرب أو بيعهن، الأمر الذي وضع هؤلاء السذج في حرج شديد، لا سيما عند محاورة غير المسلمين الذين اطلعوا على هذه القضية.. والحق أن هذا القول مدعاة مزيج من سوء الفهم وسوء الظن، وقضية تعامل الإسلام مع ملف الأسرى من القضايا التي أسيء عرضها وتقديمها للناس فلم يفهموها جيدًا بالتبعية. وقد أزال المسيح الموعود عليه السلام في كتاباته سوء الفهم هذا. كما دحض خلفاؤه المفاهيم الخاطئة في مناسبات مواتية وبينوا التعاليم الصحيحة، فلا يسمح الإسلام لأحد على الإطلاق بأسر نساء العدو واستعبادهن لمجرد أنهن في حالة حرب معهم. بل تعاليم الإسلام هي أنه لا يمكن أسر أحد إلا إذا وقعت حرب نظامية. قال الله تعالى في القرآن الكريم:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٨]

وهكذا، لما كانت الحرب النظامية جارية، فقد تم أسر النساء اللواتي كن يقاتلن في ساحة المعركة. لذلك لم تكن هؤلاء النسوة مجرد نساء عاديات، بل قد جئن مسلحات في جيش العدو.

علاوة على ذلك عندما ننظر إلى قواعد الاشتباك وإلى العادات في ذلك الوقت، يتضح أنه في تلك الأيام عندما كانت تدور رحى الحرب فقد اعتاد الطرفان على أسر واستعباد بعضهما بعضًا سواء كانوا رجالًا أو أطفالاً أو نساء. فوفقا لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٩] لم يكن قيام المسلمين بذلك أمرا مرفوضا بموجب قواعد الاشتباك المتفق عليها بين الطرفين، خاصة عند النظر إلى سياق وظروف تلك الحقبة.

هذا التعليم متفوق بشكل واضح على تعاليم الأديان السابقة كلها. إذا درس المرء تعاليم الحرب في الكتاب المقدس وكتب الأديان الأخرى سيجد فيها تعاليم تدعو إلى تدمير العدو تماماً[١٠]. وبالإضافة إلى قتل الرجال والنساء، فإنها تأمر بنهب مواشيهم وتدمير منازلهم، ناهيك عن إزهاق أرواحهم صلبا أو حرقا.

حتى في ظل الظروف التي يفقد فيها الطرفان السيطرة على عواطفهما ويصممان على قتل بعضهما بعضا، ويصل بهما الغضب لدرجة أنه حتى بعد القتل لا تهدأ مشاعرهما ولا تخمد نيران غضبهما إلا من خلال تشويه جثث العدو، قدم القرآن الكريم تعاليم يمكنها أن تلجم الخيول الجامحة وقد اتبعها الصحابة ﷺ بشكل جميل لدرجة أن التاريخ مليء بمئات الأمثلة التي يحسدون عليها.

في تلك الأيام كان قساة القلوب من مكة يسجنون المسلمين رجالا كانوا أو نساء، وكانوا خلال ذلك يسيئون معاملتهم كل الإساءة، فقد اعتادوا بالإضافة إلى الأسر على قطع أنوف وآذان المسلمين الذين استشهدوا والتمثيل بجثثهم. ومن ينسى حين هند أكلت كبد حضرة حمزة ﷺ؟! ورغم كل ذلك، أمر المسلمون بألا يشهروا سيوفهم في وجه أي امرأة أو طفل حتى في ساحة المعركة. كما منعوا منعًا باتًا من التمثيل بجثث العدو، مما حافظ على حرمة جثث العدو. فها هي تعاليم الإسلام الذي عليه يفترون، مقارنة بما لديهم من تعاليم وأعراف، فأي خزي ينتظر المكابرين الذين دأبوا على طمس الحقائق! وأي جهل ذلك الذي يوصف به المسلم الذي يقع فريسة فخاخ هؤلاء المنتقدين المغرضين!

الهوامش:

١. انظر المغني، لابن قدامة، ج٨، ص ٣٧٢
٢. انظر المرجع السابق، ص ٤٤٥
٣. جمال الدين الرمادي، صلاح الدين الأيوبي، كتاب الشعب، ٢٥/ ١٩٥٨، ص٣٥
٤. انظر المرجع السابق، ص٣٦
٥. محمد علي قطب، محاكم التفتيش في الأندلس، مكتبة القرآن، ب. ت، ص ٨٣
٦. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٢٦
٧. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، بنغازي، ليبيا، ط١، د ت، ص٤١٠
٨. (الأَنْفال: ٦٨)
٩. (الشورى: ٤١)
١٠. أجوبة لقضايا يومية ج ٧

حَقُّ المُرْتَدِّ الذِي كَفَلَهُ القُرْآنُ

مصر

سامح مصطفى

المكتبة الإسلامية مترعة بالمراجع العديدة التي تدحض التهمة القائلة بأنَّ الإسلام يشرّع أيَّة عقوبة جسدية على من يخرجون منه منكرين إياه كدينٍ لهم. وفي العديد من تلك المراجع تفاصيل للحجج الشائعة التي يسوقها من يدَّعون أصالة القول بقتل المرتد في شريعة الإسلام، من تلك الحجج خبر عِكرمة، والذي جاء فيه: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .[1] وقائع حروب سيدنا أبي بكر ﷺ مع مانعي الزكاة، وغير تلك الحجج التي أشبعها المؤرخون والباحثون عرضا وبحثا، بحيث لا نرى أننا بإمكاننا أن نضيف جديدا إذا ما عرضنا تلك الاتهامات محاولين دحضها مجددا، وقد دُحِضَت أصلا من قبل. إلا أن عرضنا لهذا الموضوع هذه المرة سيكون من باب مناقشة الكليَّات، مع الالتفات إلى دقائق ولطائف قرآنية تضفي على التشريع الإسلامي رونقا وبهاء منقطع النظير في كل ما عداه من التشريعات الاخرى.

نقطة البدء.. تحديد أصل القضية وفروعها

للحكم في أية قضية ولحل أية مشكلة لا بد أولا من ترتيب الأفكار بشأنها، وتحديد أولوياتها، الأمر الذي يُعبر عنه المناطقة والأصوليون بـ «تحديد الأصل

والقول بقتل المرتد هو قضية فرعية، ومنشأ هذا القول عدم فهم واستيعاب القضية الأصلية، وهي الإكراه في الدين في الأساس. وبطبيعة الحال، فمَنْ لا يدرك الأصل يواجه تعقيدات في الإلمام بالفروع، من هنا يحسن بنا أن ننطلق في بحثنا، فنبدأ بمناقشة مبدأ الإكراه في الدين بشكل عام، وإلى أي حد اتخذته الشريعة الإسلامية أو عارضته....

والفروع»، فإن عدم فهم واستيعاب القضية الأصلية، سيأتي على القضية الفرعية بسوء فهم مضاعف.. والقول بقتل المرتد هو قضية فرعية، ومنشأ هذا القول عدم فهم واستيعاب القضية الأصلية، وهي الإكراه في الدين في الأساس. وبطبيعة الحال، فمَنْ لا يدرك الأصل يواجه تعقيدات في الإلمام بالفروع، من هنا يحسن بنا أن ننطلق في بحثنا، فنبدأ بمناقشة مبدأ الإكراه في الدين بشكل عام، وإلى أي حد اتخذته الشريعة الإسلامية أو عارضته، فإذا ثبت أن شريعة الإسلام عارضت نهج الإكراه في الدين وهو القضية الأصل، فإن القول بقتل المرتد، وهو القضية الفرعية، ينتفي من تلقائه بالتبعية.

والواضح بما لا يدع للشك مجالا، من خلال النصوص القرآنية العديدة أولا، ثم من خلال التطبيق النبوي لها ثانيا، أن الإسلام نهى نهيا قطعيا عن الجبر والإكراه في الدين، وذلك بصريح منطوق قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

فَأَنْ يتهم أحدهم بريئا بأنه قال كذا وكذا، مما يعاقب عليه القانون، ليس مدعاة للعَجَبِ، وهو أمر بات معتادا بكل أسف في عالم شبكي تنتشر فيه الأكاذيب انتشار النار في الهشيم، وقلما يتثبت فيه السامع مما يسمع! الأعجب من ذلك أن يكون بين أيدينا نص محفوظ، بشهادة المعادين والموالين على حد سواء، ويدعي عليه الخصم المعادي بأنه نص يدعو إلى الإكراه في الدين، فلا يلبث بعض الموالين أن يصدقوا ذلك الادعاء الباطل، ناهيك عن تصديق سائر الأغيار! مما يستنتج منه أن اتهام الإسلام بإكراه الناس على اعتناقه أو البقاء فيه، لم يُقابل من أولئك السمَّاعين بشيء من التحقيق والتثبت.

شهادة علمية بدفاعية حروب الإسلام وإنسانية فتوحاته

لما تجاوز عدوان مشركي قريش الحدود كلها، وتألّبت جميع قبائل شبه جزيرة العرب للقضاء على دين الإسلام، اقتضت غيرةُ الله أن يقتل بالسيف من يسلونه على المستضعفين، وإلا فإن القرآن لم يعلّم الإكراه مطلقا، وأبرز دليل على أن الحرب لنشر الدين ليست من تشريع الإسلام في شيء أن النبي ﷺ وأصحابه صبروا ثلاث عشرة سنة، هي عمر الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة، قدموا هذه المدة دليلا على صبر فاق الحدود والأوصاف، حتى كان المرء يشهد بأم عينيه مقتل ذويه دون أن يحرك ساكنا، مع

أن القدرة على الانتقام كانت متاحة، لا سيما بعد أن انضم إلى حظيرة الإسلام بعض كبراء مكة وزعمائها، كسيدنا حمزة ﷺ وسيدنا عمر ﷺ.

ولو نظرنا بعين التحليل في قضية الحروب الإسلامية، لرأينا أنها «لا تخرج عن ثلاثة أقسام: الحروب الدفاعية، أي دفاعاً عن النفس، والقصاصية، أي عقابا موقَّعًا يعلى مرتكب جريمة سفك الدماء، والتحريرية، أي توطيداً للحرية الدينية، وكسرًا لشوكةِ القُوى العدوانية التي كانت تقتل المسلمين بسبب إسلامهم.»[٣]

وحين نتعرض بالطرح لموضوع الفتوحات الإسلامية، يكون من المناسب والأوقع الاستشهاد بشيء مما قاله أهل الإنصاف والموضوعية من غير المسلمين، وهو هنا مقولة للكاتب الفرنسي اللبناني الأصل أمين معلوف، والذي هو من المسيحيين الموارنة القاطنين في لبنان منذ خمسة عشر قرنا، حيث يقول معبرا عن نفسه وبيئته الثقافية بشكل عام: «لو كان آبائي مسلمين في بلدة غزاها النصارى، بدلا من كونهم نصارى في بلدة فتحها المسلمون، فلا أظن أنه كان بوسعهم أن يعيشوا محافظين على دياناتهم في قراهم ومدنهم طوال أربعة عشر قرنا، فأين مسلمو إسبانيا؟! وأين مسلمو صقلية؟! إمَّا قتلوا عن بكرة أبيهم، أو تم تنصيرهم جبرا وإكراها بالحديد والنار!»[٤] فهذه شهادة قوية من وجهين اثنين، أولهما أنها صادرة من قلم عالم متخصص موضوعي، وثانيهما أن صاحبها ينتصر للإسلام على الرغم من أنه من غير المسلمين!

قتل المرتد.. شريعة من؟!

واضح إذن براءة الإسلام من القول بالإكراه في الدين عموما، والقول بقتل المرتد خصوصا، فمن أين إذن برزت هذه المزاعم وأطلت برأسها؟! ومن كانوا الدعاة والمؤصلين لهذا السلوك في البداية؟ لا بد للإجابة على هذا السؤال من ركوب آلة الزمن والاطلاع على أحداث التاريخ والماضي البعيد، ساعتها سندرك أن الإكراه في الدين وقتل المرتدين عنه هو منهج الطغاة الذين أعلن الإسلام براءته منهم ومن فعالهم، وقد سجَّل القرآن على المكرهين الحقيقيين الأوائل دعواهم، فنقل لنا مشهد محاولة إكراه آزر لإبراهيم: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾[٥]، ثم محاولة إكراه فرعون لموسى في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾[٦]، ثم أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧].. أيبقى بعد كل هذا شك في أن الإكراه في الدين كقضية أصلية، وقتل المرتد كفرع منها، هو مذهب المشركين وفاسدي العقيدة عبر التاريخ؟! وأن هذا النهج مقته الإسلام، بل وحذر من سلوكه أيما تحذير؟!

موقف القرآن الواضح من المرتد

ولسيدنا المسيح الموعود عليه السلام مقال نشره حضرته في

مجلة مقارنة الأديان، وذلك قبيل وفاته بأيام، وكان عنوانه «أثر الردة عن الإسلام في الهند البريطانية»، وعرض حضرته موقف الإسلام الحقيقي من قضية عقوبة الردة فقال: «إن الآيات المتعلقة بالمرتدّين عن دين الإسلام في القُرآن الكَرِيم واضحةٌ تمام الوضوح لدرجة أن مجرد ذِكرها يحسم هذه المسألة بكل سهولة. لقد ورَدَ في سورة البقرة قوله عالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٨].. في تأكيد قوي من حضرته عليه السلام على أمرين اثنين، أولهما أن أعداء الإسلام وخصومه هم من يسلكون مسلك الإكراه في الدين، والأمر الثاني هو بيان أن حتى المرتد في الواقع لا عقوبة دنيوية تنتظره، فلا ذِكر لكلمة «قتْل» بحقه، بل يمارس حياته بالطريقة التي يشاء فيموتَ وهو كافر، فلم تقل الآية مثلا «فيُقتل وهو كافر».. باختصار، لا وجود لذكر عقوبة القتل ولا أي عقوبة دنيوية أخرى في القُرآن الكَرِيم على الذين ارتدّوا عن الإسلام. أما الوعيد بالعذاب الذي ينتظرهم في الحياة الآخرة فهذا أمر آخر، المهم هنا اننا متفقون على أن مجرد تغيير الدين لا يعاقب عليه بالقتل وفقًا للقرآن الكريم.

أيبقى بعد كل هذا شك في أن الإكراه في الدين كقضية أصلية، وقتل المرتد كفرع منها، هو مذهب المشركين وفاسدي العقيدة عبر التاريخ؟!

عقوبة المرتدين في صدر الإسلام، وتصحيح سوء فهم تاريخي

من القضايا التي تُثار غالبا للنيل من شرف نبي الإسلام وتلطيخ نصاعة تعاليمه قولهم بأنه ﷺ وخليفته الأول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أوقعا بالمرتدين عقوبة القتل، فيما يُعرف بحروب الردة التي بدأت في النشوب أواخر أيام النبي ﷺ. وحقيقة ما حدث أن هؤلاء المرتدين كانوا قد ارتكبوا الجرائم الشنيعة فأوقعوا بالمسلمين الظلم والقهر والقتل، وعاثوا في الأرض تمرُّدًا ونهبًا. ونتيجة لذلك، تم قتال هؤلاء المحاربين كإجراءات دفاعية رادعة ضدهم، ووفق قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، صدرت أوامر قتلهم كخطوة لإنزال عقوبات مشابهة لما ارتكبوه من الجرائم.[٩] فالحاصل أن عقوبة القتل التي صدرت بحق المرتدين في صدر الإسلام لم تكن جزاء على ردتهم عن الدين، ولكن كانت جزاء وفاقا على ما اقترفوه من جرائم بعد ارتدادهم، من قتل وإفساد في الأرض.

الهوامش:

١. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير.

٢. (البقرة: ٢٥٧)

٣. مرزا غلام أحمد القادياني، «المسيح الناصري في الهند»، ص١٠و ١٢

٤. انظر: أمين معلوف، «الهويات القاتلة.. قراءات في الانتماء والعولمة»، ترجمة: نبيل محسن، دار الهلال، القاهرة

٥. (مريم: ٤٧) ٦. (الشعراء: ٣٠) ٧. (يس: ١٩)

٨. مرزا غلام أحمد القادياني، «أثر الردة عن الإسلام في الهند البريطانية»، مجلة مقارنة الأديان، مجلد ٧ عدد ٥ مايو ١٩٠٨.

٩. مرزا مسرور أحمد، خطبة الجمعة بتاريخ ٢٢٠٢/٤٠/١م، وهي منشورة في نفس عدد هذا الشهر تحت عنوان " قَتْلُ المُرْتَدِّ، فِعْلٌ جَرَّمَهُ القُرْآنُ". (التحرير)

١٠. (طه: ١١٩) ١١. (البقرة: ٢٨٧)

١٢. (طه: ١٠٢ – ١٠٣)

الردة بين الحق والحد

مصر
أحمد الخطيب

افتراء تهمة واختراع عقوبة

إن الآفة التي ابتُليت بها الأديان قاطبة تمثلت في اختراع أشياء لا وجود لها في أصول الدين، ثم بناء منظومات فكرية متكاملة على مجموعة أوهام.. وبمرور الوقت تُفرز الأوهام القديمة أفكارا جديدة باطلة بالتبعية، فما بني على باطل لا يكون إلا باطلا، مهما حظي بمباركة العوام والدهماء والغوغاء. وبالنظر إلى مدونة الفقه الإسلامي، نرى أنها ابتُليت بهذه الآفة المشار إليها سلفا، آفة اختراع المصطلحات والأحكام.. علما أن أحكام كل شريعة إلهية إنما وُجدت لخدمة الإنسان، فردا وجماعة، فما لم يكن ثمة فائدة مرجوة أو ضرر يرتجى دفعه، فلا معنى لهذا االكلام الفقهي الفضفاض أصلا، بل هو محض لغو لا طائل من ورائه، بل هو إلى الفساد والإفساد أقرب.

وحد الردة المزعوم، والذي ابتدعه بعض الفقهاء، معرفين الردة بقولهم إنها تعني إنكار معلوم من الدين بالضرورة.. ذلك الحد هو من قبيل تلك المخترعات التي أفسدت منظومة الفقه الإسلامي. فعلى الرغم من أن كتاب التشريع الإسلامي الوحيد، وهو القرآن الكريم، لم يتطرق بتاتا إلى أية عقوبة دنيوية يجب أن توقع على من يبدل دينه، إلا أننا نتفاجأ بإفراد أبواب كاملة مطولة في كتب الفقه بهذا الخصوص. ونكرر.. كافة الحدود موضحة في مدونة التشريع (القرآن الكريم). فإذا كانت عقوبة الردة هي القتل، كما يزعمون، فلننظر إذن قول القرآن في هذا المقام.

الآيات القرآنية التي تتحدث عن ثنائية الكفر والإيمان، تتناولهما من باب التخيير المحض. يقول ﷻ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1].

ويقول ﷻ أيضا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ

مِنَ الْغَيِّ﴾ [٢].

فإذا ما أجرينا مسحا كاملا للقرآن، بحثا عن آية واحدة تقرر عقوبة دنيوية على من يترك دينا ما، فسنخرج بنتيجة واحدة، وهي أن تبديل المرء لدينه ليس جريمة أصلا، وكيف يكون جريمة وقد جعل الله ﷻ موضوع الدين محل اختيار، انطلاقا من قوله ﷻ: ﴿... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ وبما أنه لا توجد جريمة، فالحديث عن العقوبة المتوهمة هو محض حمق وغباء.

ما خطب السامري؟!

الردة إذن ليست جريمة تصدر ضد فاعلها عقوبة أو يقام عليه حد. والشواهد القرآنية التي تدعم قولنا هذا هي من الكثرة بحيث يتعذر ردها. أبرزها آيات قرآنية تتيح للإنسان الحق في اختيار أي الطريقين: طريق الإيمان أو طريق الكفر.

والآن يأتي دور إيراد شواهد تاريخية. فمما سجله التاريخ من أبرز حوادث الردة الجماعية ما اقترفه السامري زمن نبي الله موسى عليه السلام، إذ أغوى بني إسرائيل وقت غادرهم موسى عليه السلام لميقات ربه ﷻ. لقد ردَّ السامري بني إسرائيل عن بكرة أبيهم في ذلك الوقت عن دينهم، ولم يسلم من فتنته سوى هارون. وتنقل لنا آيات سورة طه الجدال المحتدم الذي دار بين نبي الله موسى عليه السلام والسامري داعي الفتنة، يقول تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ * قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي * قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾. [٣]

بالإمعان في سياق آيات سورة طه، نتفاجأ بعدة أمور ينافس بعضها بعضا في الجمال..

فعوضا عن أن يوقع موسى عقوبة القتل على السامري جراء جريمته الشنعاء، فإن آيات القرآن المجيد تفاجئنا بأن موسى النبي عليه السلام يُعْلِم السامري بحقوقه، فيقول له: ﴿فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ [٤]، فهذا الموقف الذي تصوره آيات سورة طه يقف أمامه المرء مشدوها مندهشا من فرط الجمال والتحضر، فعلى الرغم من عِظم الخطب، إلا أن الشريعة الإلهية أقرت للمرتد حقوقه كاملة بادئ الأمر وقبل كل شيء. علما أن تعبير «لك» يفيد الحق الممنوح، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [٥]، ويقابله «عليك» الذي يراد منه الواجب أو العقوبة، فنقول مثلا: «عليك غرامة»، ويجمع التعبيرين في القرآن الكريم قوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [٦]

فالشاهد أن حديث موسى إلى السامري تضمن عرضا من موسى لحق السامري في أن يعتقد ما يشاء، وألا يمسه أحد بسوء.

فعلى الرغم من أن كتاب التشريع الإسلامي الوحيد، وهو القرآن الكريم، لم يتطرق بتاتا إلى أية عقوبة دنيوية يجب أن توقع على من يبدل دينه، إلا أننا نتفاجأ بإفراد أبواب كاملة مطولة في كتب الفقه بهذا الخصوص. ونكرر.. كافة الحدود موضحة في مدونة التشريع (القرآن الكريم).

الهوامش:

١. (الكهف: ٣٠) ٢. (البقرة: ٢٥٧) ٣. (طه: ٩٦-٩٨)
٤. (طه: ٩٨) ٥. (طه: ١١٩) ٦. (البقرة: ٢٨٧)

لماذا تعدُّ المصارفُ «الإسلاميةُ» الحاليةُ مصارفَ تمارسُ الربا المُبطن

«...يقالُ في «المصارفِ الإسلامية» إنَّ هناكَ ربحٌ وخسارةٌ إلا أنهَ أيضاً نوعٌ من الربا المبطن.» [١]

احتدمَ النقاشُ سنواتٍ عديدةً في عالمِ «التمويلِ الإسلامي» حولَ كيفيةِ استخدامِ العقودِ المختلفةِ وتفسيرِها. حيثُ صارَ التمويلُ الإسلاميُ يعتمدُ عملياً وبكثرةٍ على العقودِ القائمةِ على الربا أو الفائدةِ المقنَّعةِ بطرقٍ مختلفة. والحججُ المؤيدةُ والمعارضةُ لاستخدامِ عقودِ التبادلِ وسيلةً لتوفيرِ الخدماتِ التمويليةِ ليست دائماً محددةً بوضوحٍ في الأدبياتِ. لذلكَ دعونا نوضحْ المسألةَ المطروحةَ قبلَ المضيّ قُدمًا.

بريطانيا

أحمد دانيال عارف

تعريفُ الربا وجوازُ تقاسمِ الأرباح

إنَّ الظنَّ بأنَ مفهومَ الربا يشيرُ فقط إلى الفائدةِ بالمعنى الضيقِ خطأٌ شائعٌ جداً. أولاً، من وجهةِ النظرِ الإسلامية، فإنَ الفرضَ المسبقَ لنسبةٍ محددةٍ على قرضٍ في سياقِ المعاملةِ هو فائدةٌ، سواءَ أكانتْ هذه النسبةُ مُبالغًا فيها أم لا. فالفائدةُ هي ربًّا بصرفِ النظرِ عن النسبةِ المفروضة. لا فرقَ بينَ ما إذا كانتِ الفائدةُ نسبةً ثابتةً أو متغيرةً من القرضِ الأساسيّ (وهوَ المبلغُ الذي اقترضَهُ الشخصُ قبلَ الفائدة)، أو مبلغًا مُطلقًا يُدفعُ مقدمًا، أو حتى رسومَ خدمةٍ تستلمُ شرطاً للقرض، لأنَّ النقطةَ المهمةَ هنا هي أنَّ **الفائدةَ المحددةَ سلفًا والانتظارَ الذي ينضوي إليهِ سدادُ القرضِ** لا يبرَّرُ في حدّ ذاتهِ مكافأة.

يتبنى الإسلامُ تعريفًا أوسعَ للفائدةِ وتشملُ كلمةُ الربا **أيَّ معاملةٍ يكونُ فيها الربحُ مضمونًا.**[٢] هذا يعني أنَّ الفائدةَ

احتدمَ النقاشُ سنواتٍ عديدةً في عالمِ «التمويلِ الإسلامي» حولَ كيفيةِ استخدامِ العقودِ المختلفةِ وتفسيرِها. حيثُ صارَ التمويلُ الإسلاميُ يعتمدُ عملياً وبكثرةٍ على العقودِ القائمةِ على الربا أو الفائدةِ المقنَّعةِ بطرقٍ مختلفةٍ. والحججُ المؤيدةُ والمعارضةُ لاستخدامِ عقودِ التبادلِ وسيلةً لتوفيرِ الخدماتِ التمويليةِ ليست دائماً محددةً بوضوحٍ في الأدبياتِ. لذلكَ دعونا نوضحْ المسألةَ المطروحةَ قبلَ المضيِّ قُدماً.

تعتمدُ من الناحيةِ النفسيةِ على الرغبةِ في الحصولِ على شيءٍ مقابلَ لا شيء. وهذا يشجعُ الكسلَ عند المُرابين، فبدلا من أنْ يُنَمُّوا ثرواتهم بعمَلهمُ الشاقِ وكدحِهم، يأخذونَ مما كسبهُ الآخرونَ بعرقِ جبينِهم. والأمرُ الآخرُ هو أنَّ الإسلامَ حرَّمَ الفائدةَ على رأسِ المالِ لأنهُ أغلقَ بابَ تكديسِ الثروةِ من غيرِ عملٍ أو مخاطرةٍ. القاعدةُ العامةُ في الإسلامِ هي أنَّ من يريدُ كسبَ الربحِ يجبُ أن يتحملَ المخاطرةَ أيضًا. فالمالُ في حدّ ذاتهِ عقيمٌ والمخاطرةُ (أو العملُ) هيَ الطريقةُ الوحيدةُ لتحويلِ المالِ إلى ثروةٍ.

ثانياً، متفقٌ بينَ علماءِ الإسلامِ أيضًا أنهُ يجوزُ للشخصِ الذي يُديرُ عَملاً تجاريا مشاركَةُ الأرباحِ الناتجةِ عنهُ معَ مُستثمرٍ يُمولهُ. يتفقُ المستثمرُ ورجلُ الأعمالِ على نِسَبِ الأرباحِ **المُستقبلية** التي سَيتقاسمُها كلٌّ منهُما قَبلَ بدءِ العملِ. وبالتالي يجبُ مكافأةُ المستثمرِ بما يتناسبُ معَ مُساهَمتِهِ في تحقيقِ الربحِ ولكنْ **بعدَ وقوعِه**، وليسَ مُقَدمًا كمَا وضَّحنا أعلاه. ومعَ ذَلكَ، يُجادلُ بعضُ المعلّقين بأنَّ تقاسُمَ الأرباحِ لا يُلبي جميعَ المتطلباتِ المحتملةِ للتمويلِ في الاقتصادِ. عادةً ما يشتري الفردُ الذي يرغبُ في شراءِ منزلٍ هذا المنزلَ للعيشِ فيه، وليسَ من أجلِ تحقيقِ ربحٍ نقديّ. فكيفَ يمكنُ للمسلمِ أن يجمعَ المالَ لشراءِ منزلٍ إذا كانَ هذا المنزلُ لا ينتجُ ربحاً يمكنُ تقاسُمُهُ معَ المولِ؟ الجوابُ وفقاً لبعضِ الناسِ هو أن تَستخدمَ المصارفُ «الإسلاميةُ» الحاليةُ عقودَ تبادلٍ مثلَ المرابحةِ أوِ البيعِ بثمنٍ مؤجلٍ (BBA) بدلاً من عقودِ الاستثمارِ.

مثالٌ على القروضِ «الإسلاميةِ» الحاليةِ

دعونا نتخيلْ أن يذهبَ فرد ما إلى مصرفٍ «إسلاميّ» بعدَ أنْ حددَ منزلاً يرغبُ في شرائهِ من شركةِ بناءٍ ما. ثم يوافقُ المصرفُ على شراءِ المنزلِ من البانيِ نيابةً عنِ الفردِ بسعرِ السوقِ البالغِ ٣٠٠,٠٠٠ جنيهٍ إسترلينيّ، ثمَ يبيعهُ للفردِ بسعرِ ٣٧٥,٠٠٠ جنيهٍ إسترليني. ويدفعُ المبلغُ على أقساطٍ قدرُها ١٥,٠٠٠ جنيهٍ إسترليني سَنوياً وعلى مدارِ خمسةٍ وعشرينَ عاماً. ويكونُ «هامشُ الربحِ» البالغُ ٧٥ ألفَ جنيهٍ إسترليني ربحَ المصرفِ، وليسَ رسومَ فائدةٍ، كما يجادلُ المصرفيونَ الإسلاميونَ الذينَ يمارسونَ هذهِ التقنيةَ، فالمصرفُ يعملُ كتاجرٍ يشتري المنزلَ بـ ٣٠٠,٠٠٠ ثمَّ يبيعهُ بـ ٣٧٥,٠٠٠ ويستخدمُ عقدَ التبادلِ لتوفيرِ التمويلِ المطلوبِ لمشتري المنزلِ.

لكنْ عندَ التحليلِ الدقيقِ للصفقةِ كاملةً يتضحُ أنَّ «الشيطانَ يكمنُ في التفصيلات». فمن بينِ الاتفاقياتِ التي يطلبها المصرفُ عادةً بموجبِ عقدِ المرابحةِ «الوعدُ بالشراءِ». أي يقومُ الفردُ بهذا الوَعدِ **قَبلَ** أن يشتريَ المصرفُ المنزلَ من

البنّاءِ. وبموجبِ هذا الوَعدِ، يؤكدُ الفردُ أنهُ سيشتري المنزلَ منَ المصرفِ في تاريخٍ لاحقٍ متفقٍ عليه. فيقومُ المصرفُ وبحوزتِه وعدُ الفردِ بشراءِ المنزلِ من الباني ببيعه لهُ. ويأخذُ المصرفُ عادةً ضماناً ما لسدادِ الأقساطِ بأنْ يفرضَ مثلاً رُسوماً على المنزلِ. هذهِ هي العمليةُ المألوفةُ لأخذِ الضمانِ (الأصولُ أو الأملاكُ المقبولةُ عندَ المقرضِ لتأمينِ القرضِ – هنا المنزل) الذي يسمحُ للمصرفِ ببيعِ المنزلِ من أجلِ سدادِ أي أقساطٍ مستحَقةٍ في حالِ تخلّفِ الفردِ عنِ السدادِ.

يبدو أنَّ الفرقَ العمليَّ أو النوعيَّ بسيطٌ جداً بينَ المرابحةِ العاديةِ وأشكالِ التمويلِ القائمةِ على الفائدة. فالمصرفُ الإسلاميُ يأخذُ على عاتقِه مسؤوليةَ المنزلِ، تماماً كما تفعلُ المصارفُ القائمةُ على الفائدةِ، وسيكونُ مخولاً ببيعهُ في حالِ تخلفِ المُقتَرِضِ عن السدادِ، تماماً كما المصارفِ القائمةِ على الفائدةِ. **وبهذهِ الطريقةِ، تحاولُ المصارفُ الإسلاميةُ ضمانَ هامشِ ربحٍ لها لا يقلُ عن أي مصرفٍ قائمٍ على الفائدةِ يحاولُ ضمانَ رسومِ الفائدةِ بموجبِ قرضٍ تقليدي.**

عندما تجتمعُ نسبةُ الفائدةِ المتفقِ عليها مُسبقاً ووعدُ الشراءِ، تنشأُ حالةٌ لا يمكنُ تمييزُها في جَوانبِها العمليةِ عن الربا. تسمحُ عقودُ البيعِ بأثمانٍ مؤجلةٍ والمرابحةُ للمصارفِ الإسلاميةِ بالتنافسِ معَ المصارفِ التقليديةِ في مجالِ الإقراضِ القائمِ على الفائدةِ الذي هو شريانُ حياةِ الخدماتِ المصرفيةِ. وقد حَقَّق هذا النجاحُ التنافسيُّ أيضاً من خلالِ تحديدِ هامشِ المرابحةِ بما يتماشى معَ أسعارِ الفائدةِ السائدةِ. وبالتالي، فإنَّ التدفقاتِ النقديةَ لمعظمِ عقودِ التمويلِ الإسلامي ليستْ بالفائدةِ فحسب، بل هيَ مضبوطةٌ على أسعارِ الفائدةِ في السوقِ.

يجوزُ في الإسلامِ أساساً أن يشتريَ الفردُ المنزلَ من بنَّاءٍ مقابلَ ٣٠٠ ألفِ جنيهٍ إسترليني نَقداً وأن يشغَلَهُ فوراً. أو يمكنهُ أن يتفاوضَ معَ المنشئِ لدفعِ أقساطٍ قدرُها ١٢ ألفَ جنيهٍ إسترليني سنوياً مدةَ خمسةٍ وعشرينَ عاماً، فيدفعُ لهُ في النهايةِ السعرَ نفسهُ، أي ٣٠٠ ألفَ جنيهٍ إسترليني، ولكنْ على مدارِ خمسةٍ وعشرينَ عاماً بَدلاً من دفعةٍ واحدةٍ لمجملِ المبلغِ. ليسَ في ذلكَ فائدة. فَفي الحالتين، يُحققُ المنشئُ رِبحهُ، وهوَ الفرقُ بين تكلفةِ بناءِ المنزلِ وسعرِ البيعِ البالغِ ٣٠٠ ألفِ جنيهٍ إسترليني. وفي الحالتين، يشتري الفردُ المنزلَ للعيشِ فيه بموجبِ عقدِ تبادلٍ، لا يشكّكُ في صحتِه إلا القلةُ القليلةُ من العلماءِ. تخيلِ الآنَ أنَّ المنشئَ يعرضُ المنزلَ بسعرِ ٣٠٠ ألفِ جنيهٍ إسترليني للدفعِ مقدماً، وبسعرِ ٣٧٥ ألفَ جنيهٍ إسترليني للدفعِ بالتقسيطِ على مدارِ خمسةٍ وعشرينَ عاماً. إذا قررَّ المشتري الذهابَ إلى خيارِ الدفعِ المؤجَّلِ، فهل تمثلُ الـ ٧٥ ألفَ جنيهٍ الإضافيةُ فائدةً يتقاضَاها المنشئُ، أو أنها مُجردُ مبلغٍ إضافيٍ من الأرباحِ التي يحاولُ المنشئُ تحقيقَها؟ وإذا كانَ بإمكانِ بانيِ المنزلِ أن يتقاضى هذا المبلغَ الإضافيَّ مقابلَ الدفعِ المؤجلِ، فلماذا لا يستطيعُ ما يسمى المصرفَ الإسلاميَ أن يفعلَ الشيءَ نفسهُ عندما يشتري عقاراً ثمَّ يبيعُه بسعرٍ أعلى؟ وبتبسيطٍ أكثر، فإنَّ السؤالَ الملحَّ الذي يطرحُ نفسهُ هنا هوَ: ما الفرقُ بينَ التجارةِ والفائدة؟

الفائدةُ ليستْ تجارةً والعكسُ صحيحٌ

قدْ يظنُّ المرءُ أنَّ علماءَ الإسلامِ يمكنُ أنْ يُوجهوا الشخصَ العاديَّ لفهمِ الفرقِ بينَ التجارةِ والربا (الفائدة). لكنَّ العلماءَ أنفسَهُم غيرُ مُتفقينَ على بعضِ القضايا الحاسمةِ.

تماماً كما تفعلُ المصارفُ القائمةُ على الفائدة، وسيكونُ مخولاً ببيعهُ في حالِ تخلفِ المُقتَرِضِ عن السداد، تماماً كما المصارفِ القائمةِ على الفائدة. وبهذهِ الطريقة، تحاولُ المصارفُ الإسلاميةُ ضمانَ هامشِ ربحٍ لها لا يقلُّ عن أي مصرفٍ قائمٍ على الفائدةِ يحاولُ ضمانَ رسومِ الفائدةِ بموجبِ قرضٍ تقليدي.

ربما يرجع ذلك إلى وجود عدد قليل جدًّا ممنْ يفهمونَ التمويلَ الحديثَ فهماً مُفصَّلاً، لذا فإنَّ التوجيهَ الواضحَ في هذهِ المسألةِ غالباً مَا يكونُ غَيرَ متاحٍ. إنَّ القرآنَ الكريمَ واضحٌ وضوحَ الشمسِ في تمييزهِ بين الاثنين فالتجارةُ ليستْ ربا، إذ يقولُ في الآية ٢٧٦ من سورةِ البقرةِ: ﴿...قالوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ فاللهُ سبحانَهُ وتعالى ينسخُ الحجةَ البائسةَ التي يستخدمُها مؤيدو الفائدة. وبعبارةٍ أخرى، يقولونَ إنَّ الفائدةَ ليستْ سوى شكلٍ من أشكالِ التجارة. وكما هوَ الحالُ في التجارةِ، يستثمرُ المرءُ المالَ بهدفِ زيادتهِ، كذلكَ يفعلُ المرءُ في إقراضِ المالِ بفائدة. لكنَّ التفكيرَ الأعمقَ يكشفُ أنَّ ثمة فرقًا شاسعًا بينَ الاثنين. وتتابعُ الآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. لقد سُمحَ بالتجارةِ لأنها لا تعتمدُ فقط على رأسِ المالِ بل تتطلبُ العملَ أيضًا وبالتالي يتقاسمُ كلُّ طرفٍ الربحَ والخسارة. فالمخاطرةُ في التجارةِ تقتضي احتمالَ إخفاقِ الاستثماراتِ التي يختارُها المرءُ في تحقيقِ النتيجةِ المتوقعة. قد يعني ذلكَ الحصولَ على عوائدَ أقلَّ من المتوقعِ، أو خسارةَ الاستثمارِ الأصليّ.

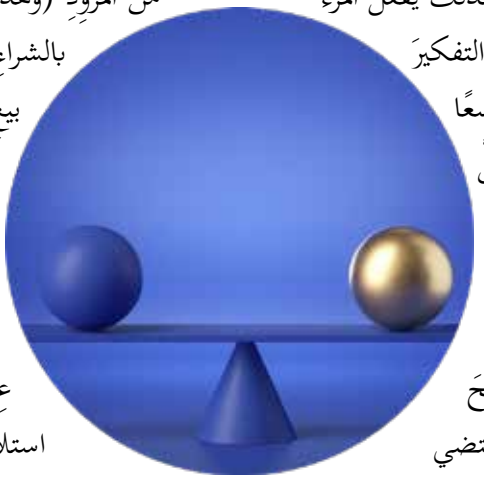

وقد يعني ذلكَ في بعضِ المجالاتِ خسارةً تتجاوزُ إيداعَ الفردِ في حالِ لم يُرِدْ أحدٌ شراءَ منتجهِ أو الخدمةَ التي يُقدمها.

يجادلُ بعضُ الناسِ بأنهُ إذا كانتِ المرابحةُ الحالية هي بالفعلِ شكلا من أشكالِ الفائدة، فيجبُ إدانةُ عددٍ كبيرٍ من أصحابِ المتاجرِ المسلمينَ لفرضِ فائدةٍ بنسبةِ ٥٠٪ عندَ بيعِ أسهمِهم للعملاءِ بهامشِ ربحٍ ٥٠٪. ولكنْ في عقدِ المرابحةِ الحديثِ أو البيعِ بثمنٍ مؤجلٍ، يوافقُ المصرفُ على بيعِ البضائعِ لعميلهِ **قبلَ** شرائِها من المزوّدِ (وهذا في الأساسِ هو الغرضُ منَ الوعدِ بالشراء). في المقابلِ، يوافقُ التاجرُ على بيعِ البضائعِ للعميلِ **بعدَ** شراءِ تلكَ السلعِ من المُزوّدِ. مخاطرةُ المتداولِ تكمُنُ في ألَّا يشتريَ أحدٌ بضائعَهُ. المصارفُ الإسلاميةُ لا تخاطرُ كهذهِ المخاطرة.

عندما يُحاولُ أحدُ المصرفيينَ ضمانَ استلامِ هامشِ ربحٍ متفقٍ عليهِ مُسبقاً عنْ طريقِ فرضِ وعودِ شراءٍ وغيرِها من الالتزاماتِ التعاقديةِ على المُشتري، **فإنَّ أقلَّ ما يمكنُ قولُهُ هوَ أنَّ المصرفَ الإسلامي يَدخُلُ في عالمِ ما هوَ «مشكوكٌ**

فيه». هذا الجانبُ مهمٌ أيضا لأنهُ يُروى عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب ﷺ، أنه قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ». (٣)

يَتقاضى باني منزلنا سعرًا لهُ الحريةُ في تَحديدِه وَفقًا لظروف السوق. ويجوزُ لهُ أنْ يعرضَ هذا الثمنِ للدفع بأيّ طريقة يراها مُناسِبَة، إما نقدًا مقدماً أو بالتقسيط. إذا كانَ سعرهُ مرتفعًا جدا، فقدْ يُخفضَّهُ حتى يتقدمَ مَنْ يرغبُ بالشراء. الفرقُ بينَ تكلفةِ الباني وثمنِ البيعِ هوَ ربحهُ. ولكنْ إذا سعى الباني إلى زيادةِ سعرهِ تعويضا عنِ التأخيرِ في تلقي المدفوعاتِ، فهوَ يحاولُ كسبَ إيراداتٍ إضافيةٍ بسببِ مرورِ الوقتِ. وهذا ربا أشارَ إليهِ النبيُّ الكريمُ ﷺ عندما قالَ: «لا ربا إلا في النسيئة.» (٤) هَذا الربحُ على الانتظارِ يُفيدُ أولئكَ الذينَ يودعونَ أموالَهُمْ في المصرف (وبمعنى آخر يقرضونَه إياها). يقومُ المصرفُ بدورهِ بإقراضِ هذهِ الأموالِ للمقترضينَ، ويدفعُ المقترضونَ رسومَ الفائدةِ إلى المصرفِ. وعندما يسرعُ الباني في إقراضِ أموالِهِ للمصرفِ، يبدأُ في تلقي حصتهِ من رسومِ هذهِ الفائدةِ. في الإسلامِ، لا يستفيدُ الباني مِنَ المقترضينَ بهذهِ الطريقةِ.

عِندما يسمحُ الباني لِمشتري المنزلِ بالدفعِ بموجبِ أقساطٍ مؤجلةٍ، سَيكونُ المُشتري مَديناً للباني تَماماً كَما كانَ مَديناً للمصرفِ. ومثلما يطلبُ المصرفُ في المقابلِ أكثرَ ممَّا يُعطي، كَذلكَ يفعلُ الباني. إذ يقولُ الباني: «سِعري ٣٠٠ ألفِ جنيهٍ إسترليني ولكنْ إذا كنتَ لا تستطيعُ أن تدفعَ لِيَ الآنَ، خُذِ المنزلَ وادفعْ لِي ٣٧٥ ألفَ جنيهٍ إسترليني لاحقًا.»

وهذهِ لغةُ الربا لا لغةُ التجارةِ.

الخاتمة

مِن أجلِ إقامةِ خدماتٍ مصرفيةٍ إسلاميةٍ حقيقيةٍ، وليسَ مجردَ خدماتٍ مصرفيةٍ تقليديةٍ تحملُ شعارَ «إسلامية»، يجبُ على المَصرفيينَ المسلمينَ أولاً دراسةَ تاريخِ الخدماتِ المصرفيةِ في الغربِ وفهمهِ. فالخدماتُ المصرفيةُ الإسلاميةُ الحقيقيةُ لها وجهةُ نظرٍ تتجاوزُ الآلياتِ الدنيويةَ لتَقَاسُمِ الأرباحِ وتصلُ إلى قلبِ النظامِ النقديّ.

معَ أنَّ للعقيدةَ الإسلاميةَ نظرَةً عالميةً متميزةً تؤكدُ المَعنى الإلهيَّ والسامي للطبيعةِ والغرضَ منها، وتربُطُ البُعدَ الاقتصاديَّ للحياةِ بأبعادٍ أسمى وأوسعَ، إلا أنهُ لَا يُمكِنُنَا الوصولُ إلا إلى استنتاجٍ مفادهُ أنَّ «التمويلَ الإسلاميَّ» الحاليَّ يكافحُ من أجلِ تخليصِ نفسِهِ منَ الخلفيةِ الفكريةِ للخدماتِ المصرفيةِ التقليديةِ.

لا يُعَلّمُنا الإسلامُ أن التغلب على الربا يكونُ في أنْ نُنافسَ المرابيَ مُتَّبعينَ ممارساتِهِ نفسَها. فالإسلامُ يُخبِرُنَا أنَّ الوسيلةَ إذا صَحَّتْ، صَحَّتِ الغايةُ (ستعنى الغايةُ بصحتها). إن اتّباعَ نهجٍ مُعاكِسٍ سَيؤدّي إلى مُساوَمَةٍ في الرِّبا، وهوَ مَا آلتْ إليهِ المسيحيةُ.

المراجع

١. إجابة حضرة مرزا مسرور أحمد (أيده الله بنصره العزيز) خلال اجتماع افتراضي، مجلس خدام الأحمدية وطلاب غرب كندا، ٢٠٢١/١٠/٢٣

٢. ميرزا بشير الدين محمود أحمد ﷺ، (طبعة ٢٠١٣)، النظام الاقتصادي في الإسلام، الشركة الإسلامية الدولية المحدودة، فارنهام، ص ٥٤.

٣. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات.

٤. سنن النسائي، كتاب البيوع.

altaqwa.net
الجن بين الحقيقة والخرافة
أغسطس 2022
سبتمبر 2022
أكتوبر 2022
نوفمبر 2022
ديسمبر 2022
مارس 2022
إبريل 2022
مايو 2022
يونيو 2022
يوليو 2022
أكتوبر 2021
نوفمبر 2021
ديسمبر 2021
يناير 2022
فبراير 2022